٤ر٧ر٢١

م٠ ق

(كتاب) مختصر القدوري. (ط)

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر - ٤٢٨ هـ

خط معتاد، كتبه محمد بن مصطفى بن علي، ١٢٢٠ هـ.

المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

٧٦ق ٢٤ ن ٢٣ر٥×٤ر٥ سم

- نسخة حسنة، بأولها فهرست بأبواب الكتاب، وبآخرها قراءة مؤرخة سنة ٢٦٦ هـ.

الأعلام ١: ٢٠٦، دار الكتب ٢: ٢٣٥

زید متوفا نک اوزرینده سنوقدر آنچه قالدی جمیع عمرو دعوی ایدوب شاهدلر عمروک دیده سنوقدار آنچه سی
وارد ایلور رزشاهدلر شهادت ایده رز اما فوت اولوب اوزرنده قالدوغی بلمز دیسه لر دوا
وارثلرنفی بزده بلمز دیسه لر عمرو طلب ایدرکی آنچه بی زیدوک اوزرینه قالدوغنه یمین ایدیجک شرعاً
مترو کاتندن آله بیلورمی انجو

آله بیلور

کتبه
احمد بن
کمال

وذکر فی بعض الفتوی رجل اشتری ارض البستی فکانت فی ید المشتری مدة فبلغ البستی وادعی انها قائمة البینة ان الارض
کانت لابیه ترکه میراثاً له واخذ الارض بقضاء القاضی ثم طلب من المشتری الغلة هل یجب الغلة اجر المثل
والجواب فیه یاخذ اجر المثل فی الارض لا الغلة رأیت ان الفتوی علی ذلک کذا فی العدلیة

ایکی کسنه بر کسنه یه تحکیم ایدوب دعوی ایدرسه لر حکمی نافذ اولورمی انجواب ایدیجک اولماز تحکیم ممنوع در
لایفتی بذلک لان العوام یتجاسرون علی ذلک فیتعرّ الحکام فی القضاء ولا یبقی تحکم الشریعة
رونق وللحکمة جمال ورئیسة صدر الشریعة

ابو السعید

قال العارفون لا تقصح من یمدحك بغیر ما فیك
فانه اذا غضب ایذمك بما لیس فیك
علیك ص

قید انا جد الکتاب المستطاب
علی الشیخ زین الصالحین یوم
الاربعاء تاسع عشر
جمادی الاولی سنة
ست عشرة
وتسعمائة والف
ه

کسعد ساعات

وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا وقوله مع البينة بالمدعى واليمين على من
انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين لان اليمين منفعة النفس والدين ولا يجوز اليمين لمن ينافقه ودينه والطالح
والطالح لا يبالي بهذا كما نقله عليه السلام اتجر على عدة لنفسه ودينه فكيف بغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي ان
حلف الطالح والفاسق الفجور والكاذب لانه اهان كلام الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية العرضة المنتفعة للوجود والدين
والعقد والمراد من هذه الاية ان لا تحلفوا على الكتاب الطالح والفجور والفساق لان اكثر كلامهم الكذب فلا يعرف حرمة اليمين

من جامع الفتوى

دينية ايمانية ومذهبية بلى يكون تارك الصلوة تكاسلا فرض وواجب وسنني بلى يكون وبلا عذر تارك الجمعة بلى مشهود اليه عدالة
دينية كما ان اولا وبلا دور شرعي يخور الدين وساذنه لروك فاحرم اليه كلما اتيه بلى وكذب اليه معروف او لا بلى
ومجنون في كلامه شرب خمر اليه بلى بعقوله كمنه لروك شهادتي مقبولة او لا راجح اجوا

اولاز

من اكمل شرح ملتقى

رجل غاب عن امرأة وهي بكرة عن عشرة سنين فوجدت باكرا فقالت المرأة اولادا منه فالاولاد لاحقون
لزوجها الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة اليهن الاولاد اهل

زيد عم وليه على الكثير اكر يكون له ولي منزله عمر وكان فسرين بمرت سكن او لعمر وعمدة مزبور وسكن او لديفع
حصر سنيك او مثلي منه سنه آلمغ قادر او لو رم اجوا

اولاز

الله اعلم

فتاوى علي افندي

زيد صغير ملكه عمر وكني بمرت ضبط وذراعته اليه بعهدة بالغة او لوب عرضه آلدقه وعمدة مزبور وده وعصبانا يا مثلي اليه
نقصان ارضه او زيد منه آلمغ قادر او لو رم اجوا

اولاز

الله اعلم

فتاوى علي افندي

زيد سرق ملكه بكر قطع او لنفقده مسروقا على طلبه او لنوا حي اجوا بالله اعلم قائم ايسترداد او لنو رهالك ومستهلك
ايسه ضمان لازم او لما زمن فتاوى علي افندي

زيد عمر وليه على الكثير اكر طلوبا يه تصرفنده ماو لكاتبه لروك بر معداريه نده عمر وكان فسرين تحمني نفسيچون ازرعايه وب
محصول حاصل او سه عمر و زيد بحوزه تالم مشترك او لماغله محصول دن سكامش ركي او لو رم دعلي قادر او لو رم
اجوا بالله اعلم اولاز فتاوى علي افندي لقوله عليه السلام ان الزرع للزارع ابن ملك ولصاحب الارض
النفقة مولانا زاده

زيد عمر وه قرض ويرديكه شوقدر آقچه غرو كه او زرينه الزام ايچون عمر وض بحجامنه شوقدر آقچه آلمغه ومبلغ مزبوره
استرداده قادر او لو رم اجوا

الله اعلم

فعليها رده باجماع الائمة بل باجماع كل الائمة كذا في الخجندية واما اخذه بغير حق يسترد على كل حال جامع الفتوى
هكذا افتى ولي الدين المفتي بادنه لانه ربا محض لم يرد الشرع بحله اصلا صحة

وحكم الربا بالحرمة والتوبة ورد ما اخذ على صاحبه كله من الزيادة فانه وان اخذ بالتراضي لكنه اخذ خلافا للشرع وان اخذ
صاحبها لا يحل لان العبد لا يقدر ان يحل ما حرم الله تعالى وقال عليه السلام الزائد والمستزيد في النار

مقالة نعمانية اولى اولا يكن ذكر آقچه معاليه وبر ملك شرعي سيدر اجوا سنه منع كلي ايله محظوظ عمر
تعذير شديد لازم اولور بو صورتده انعا ايله ويرو ب الله تكه زيادتي سبه صحبه ومريد يلورم
اجوا به تراضي ايله جفت بحق اليوم يلمه صحيح ماموراولور

ابو السعود

مسئله یونس بالغ زید کلری بالغ اکلی حلالمید الجواب حلالدر فتوای علی افندی

استاقوز زید کلری جیو...

مسئله استاقوز زید کلری حیوانک اکلی حلالمید الجواب دکلدیر فتوای علی افندی

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب (الناسخ) مختصر القدوري الرقم ٣٣٣٣
اسم المؤلف القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
تاريخ النسخ ٦٤٤ هـ
عدد الأوراق ٧٦ القياس ١٤×٢٠
ملاحظات

ث

١

فهرسة الكتاب

كتاب الطهارة	باب التيمم ٣	باب المسح ٣	باب الحيض ٣
باب الانجاس ٣	باب الأوقات ٣	باب الأذان ٤	باب شروط الصلوة ٤
باب صفة الصلوة ٤	باب قضاء الفوائت ٦	باب الأوقات التي تكره ٦	باب النوافل ٦
باب سجود السهو ٦	باب صلوة المريض ٧	باب سجود التلاوة ٧	باب صلوة المسافر ٧
باب صلوة الجمعة ٨	باب صلوة العيدين ٨	باب صلوة الكسوف ٩	باب صلوة الاستسقاء ٩
باب قيام شهر رمضان ٩	باب صلوة الخوف ٩	باب صلوة الجنازة ٩	باب الشهيد ١٠
باب الصلوة في الكعبة ١٠	كتاب الزكوة ١٠	باب زكوة الابل ١٠	باب صدقة البقر ١١
باب صدقة الغنم ١١	باب زكوة الخيل ١١	باب زكوة الفضة ١٢	باب زكوة الذهب ١٢
باب زكوة العروض ١٣	باب زكوة الزروع ١٣	باب ما يجوز دفع الصدقة ١٣	باب صدقة الفطر ١٣
كتاب الصوم ١٣	باب الاعتكاف ١٤	كتاب الحج ١٤	باب القران ١٦
باب التمتع ١٦	باب الجنايات ١٧	باب الاحصار ١٨	باب الفوات ١٨
باب الهدى ١٨	كتاب البيوع ١٩	باب خيار الشرط ٢٠	باب خيار الرؤية ٢٠

باب خيار العيب ٢٠	باب بيع الفاسد ٢٠	باب الاقالة ٢١	باب المرابحة ٢١
باب التولية ٢٢	باب الصلح ٢٢	كتاب الصرف ٢٣	كتاب الرهن ٢٣
باب الحجر ٢٤	كتاب الاقرار ٢٥	كتاب الاجارة ٢٦	كتاب الشفعة ٢٨
كتاب الشركة ٣٠	كتاب المضاربة ٣١	كتاب الوكالة ٣٢	كتاب الكفالة ٣٤
كتاب الحوالة ٣٥	كتاب الشركة ٣٦	كتاب الهبة ٣٥	كتاب الوقف ٣٥
كتاب الغصب ٣٦	كتاب الوديعة ٣٧	كتاب اللقيط ٣٧	كتاب اللقطة ٣٧
كتاب العارية ٣٧	كتاب المحجر ٣٨	كتاب المفقود ٣٨	كتاب الاباق ٣٨
كتاب احياء الموات ٣٨	كتاب المأذون ٣٨	كتاب المزارعة ٣٩	كتاب المساقات ٣٩
كتاب النكاح ٣٩	كتاب الرضاع ٤٢	كتاب الطلاق ٤٢	كتاب الرجعة ٤٤
كتاب الايلاء ٤٥	كتاب الخلع ٤٥	كتاب الظهار ٤٥	كتاب اللعان ٤٦
كتاب الوقف ٤٧	كتاب النفقات ٤٨	كتاب العتاق ٤٩	كتاب التدبير ٥٠
كتاب الاستيلاد ٥٠	كتاب المكاتب ٥٠	كتاب الولاء ٥١	كتاب الجنايات ٥١
كتاب الديات ٥٢	كتاب القسامة ٥٤	كتاب المعاقل ٥٤	كتاب الحدود ٥٥
باب حد الشرب ٥٦	باب حد القذف ٥٦	باب السرقة ٥٦	كتاب الاشربة ٥٧
كتاب الصيد والذبائح ٥٧	كتاب الاضحية ٥٧	كتاب الايمان ٥٨	كتاب الدعوى ٦٠
كتاب الشهادة ٦٢	كتاب الرجوع ٦٤	كتاب ادب القاضي ٦٤	كتاب القسمة ٦٥
كتاب الاكراه ٦٦	كتاب البر ٦٦	كتاب البغاة ٦٩	كتاب الحظر ٦٩
كتاب الوصايا ٧٠	كتاب الفرائض ٧١	فصل في الحجب ٧١	فصل في اقرب العصبات ٧١

من كتب العصر
محمد عارف
الحنفي
الرحيم
عفا عنهم

هو المختصر الكبير وهو الذي

ولد سنة ٣٦٢
وفاته سنة ٤٢٨
عمره ٦٦

اى المختصر الكبير وهو الذى صنفه الامام احمد بن محمد بن جعفر بن احمد بن
ابو الحسن بن ابى بكر القدورى البغدادى **ولد** رحمه الله سنة اثنتين و
ستين وثلثمأة **ومات** ببغداد يوم الاحد نصف رجب سنة ثمان و
عشرين واربع مأة وله تصانيف اخر مثل شرح مختصر الكرخى وكتاب التجريد
فى سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعى والراجح واصحابه وكتاب
التقريب فى مسائل الخلاف بين الراجح واصحابه وغيرها كذا فى تاج التراجم
نقل من من شرح ملتقى الابحر لاكمل الحنفى افندى رحمه الله تعالى

هذا كتاب مختصر الكبير وهو لابى بكر القدورى البغدادى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام
على عبده المبين
محمد واله
واصحابه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض**
الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والرجلين
والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى عن مغيرة
بن شعبة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه **وسنن**
الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث **ويستحب**
للمتوضئ ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح
و يرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
والمعانى الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين

والدم

واما سنة عائشة عليها السلام
كان يواظب عليه مع حرصه
احيانا وعند فقده يتيمم
كما بالاصبع وربما الخلاصة
ينال بالاصبع ثواب السواك
قراءة سنى

وخروج الدم الذى يجب الوضوء به

والدم والقيح والصديد اذا خرج من بدن فتجاوز الموضع يلحقه حكم
التطهير والقئ اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على عقله
بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود و
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن **وسنة**
الغسل ان يبتدئ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر **والمعانى الموجبة للغسل** انزال المنى على وجه الدفق و
الشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المنى والحيض
والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة
والعيدين وعند الاحرام ويوم عرفة وليس فى المذى والودى غسل وفيهما
الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية و
والعيون والآبار والبحار ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء البقلا والكرفس وماء الزعفران ويجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء الورد وماء الذى يختلط به الاشنان
والصابون وزعفران وكل ماء اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء
به قليلا كان او كثيرا لان النبى عليه السلام امر بحفظ الماء عن النجاسة
فقال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال
عليه السلام ايضا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده **واما** الماء الجارى
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر

ومن راى ان الشئ الذى لا يدرك الا بالحس
المتفق عليه مما تعم به البلوى كالدم
فيسير والقاح من بق ونحوه
متفق فيه على انه لا ينقض
او وضوء فقد رده الله تعالى
عفيه بالخلاف فيه والوضوء
الدم والقيح وغيرهما
قوله والخنزير بالرفع والجر
خفضه بالعطف على الضمير
لانه عطف اسم غير ظاهر

مع جريان الماء والكثير كعظم كبير لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
لان ظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وميت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجسه كالبق والزنابير والعقارب وميت ما
يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارات الاحداث والمستعمل كل
ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
اذا دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه لاجل الخرز به
ولا دمي وشعر الميتة وصوفها وعظمها وقرنها وحافرها طاهرة
وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان
مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وان مات حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
دلوا الى خمسين دلوا وان مات فيها كلب او شاة او آدمي نزح
منها جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر
الحيوان او كبره سواء وعدد الدلاء يعتبر بدلو الوسط المستعمل في الابار
في كبار الدور فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من كل دلو وسط
يحسب فان كانت البئر معينا لا ينزح فيجب نزح ما فيها الا خروجا
بمقدار ما فيها من الماء طهارة لها وقد روى عن محمد بن الحسن انه قال
ينزح منها ما تاة دلو الى ثلثمائة دلو واذا وجدت في البئر فارة او غيرها
لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ اعاد وا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا يتوضئون منها فعلى كل شيء صلوا منذ يوم
كانت قد انتفخت وافتسخت اعاد وا ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء

من الصلوة حتى يتحقق متى وقعت وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة
وكل حاجة الخالوات وسباع الطير وما يكره في البيوت مثل الحية
والفارة يكره وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما وان لم يوجد غيرهما
توضأ وتيمم وبأيهما بدأ جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو
مسافر وكان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان
يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
الطاهر **والتيمم** ضربتان ان يمسح بالحدى يديه وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند الجنح
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب
في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت
الجنازة ولولي غير فخاف ان اشتغل في الطهارة ان تفوته الصلوة
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
العيد تيمم وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان
تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكن يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا خاف ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى

وكره للمرأة لبس الحلي والثوب الحسن بها
وهو بقية الماء الذي شرب منه الكلب
الشارب الماء او الخمر
فهما

ثم ذكر الماء لم يعد صلوته فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه الا بقربه ماء ان يطلب
الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم
وصلى **باب المسح** على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام
ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث الاول بعد اللبس والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع كيد بيداء من رؤس اصابع الرجل الى
الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع كيد ولا يجوز المسح
المسح على الخف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من
اصابع رجل الصغار وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف وبمضي مدة فاذا امضى مدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية وضوء
ومن ابتداء المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدء مسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف ومسح عليه جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة وكم رقع وكعقازين
ويجوز المسح على الجبايرة وان شدها على غير وضوء فان سقطت

من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والله اعلم
بالصواب **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فان نقص عن
ذلك فليس بحيض وهو مستحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما
رأت عليها فهو استحاضة وما ترأه المرأة من حمرة او صفرة او كدرة في
ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط غير الحائض
الصلوة ويحرم عليها الصوم فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة و
لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز
لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز لحدث مس المصحف الا ان
يأخذه بغلافه وان انقطع دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطئها حتى تغتسل او تمضي عليها وقت الصلوة وان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وتطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية
لاكثره ودم الاستحاضة هو ما ترأه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من
عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطئ واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ
مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر وبقية استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول وكرعاف دائم وبجرح لا يرقى يتوضؤن في وقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل
واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى والنفساء هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه المرأة في حال
وما تراه المرأة من البلة في حال ولادتها قبل خروج الولد وهو استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
واذا تجاوز الدم على اربعين يوما وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك

ولها عادة معروفة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها
عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما من ولدت ولدين
فى بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله عقيب
الولد الثانى **باب النجاسة** تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى
وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء
وكل مائع طاهر يمكن ان التقابه كالخل وماء الورد واما اذا
اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جازت
الصلوة فيه ولكن تجسس يجب غسله رطبة فاذا جف على الثوب
اجزاء فيه الفرك فالنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف يكتفى
بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته
من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابه نجاسة
مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معها ما لم تبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فالحكمية منها ان
ترى عينها فطهارتها ان تزول عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته
وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغتسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر او
ما قام مقامهما مما يسيحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و
غسله بالماء افضل فان تجاوز النجاسة من مخرجها لم يجزئ فيه
الا الماء ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا ان
يكون بعذر **باب الاوقات** اول وقت الفجر اذا طلع فجر الثانى وهو
البياض المعترض فى الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت

كظهر

الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل
شئ مثليه سوى فئ الزوال وقال ابو يوسف اذا صار ظل كل شئ مثله و
اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذى فى الافق يرى بعد الحمرة عند ابى
حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم
تطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع
الفجر الثانى ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها
فى الشتاء وتأخير العصر ما لم تغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشا
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر ان يألف صلوة الليل ان يوخر
الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم **باب الاذان**
الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة
حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا
ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله الا انه ان يزيد بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما القبلة
فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن
للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا
فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى
للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة كاملة فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب جاز ويكره

ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في اذان الفجر عند ابي يوسف **باب**
شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يتقدم الطهارة
وهي من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة **وبدن** المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وبنان عورة من الرجل
فهي عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة **ومن لم يجد** ماء يتوضأ به كنجاسة صلى معها ولم يعد كصلوة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود فان صلى
قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين تكبيرة بعمل وان كان متعمدا ينوي صلوة ومتابعة ويستقبل
القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطأ القبلة بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في صلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها **باب صفة الصلوة** فرائض الصلوة
ست التحريم والقيام والركوع والسجود والقراءة والقعدة الاخيرة
الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل
في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ان يقول اكبر والله الا اكبر او الله
اكبر ويضع يديه اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما في نفسه ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلثة
آيات من اي سورة شاء **واذا قال** الامام ولا الضالين قال آمين

تكبير

ويقولها

ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد
بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ويدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها وتوجه اصابع رجليها نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا
كبر وسجد واذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في كل ركعة كذا ثم ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في كل ركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه ويتشهد ويتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما
يجلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ودعى بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين

من المغرب والعشاء اذا كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما يجهر والا يبلغ فان كان
منفردا فهو مخير ان شاء جهر بالقراءة واسمع نفسه وان شاء خافت
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن
بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وتجزئه في كل ركعة فا
تحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا
يقنت في صلوة غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها من القرآن
وادنى ما يجزئ من القرآن في الصلوة ما يتناول له اسم القرآن عند ابي ح
وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئ اقل من ثلثة ايات قصار
او اية طويلة ولا يقوم المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة وادنى
كنا من الامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا
فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم صلوة
ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه مساويا وان كانوا مع اثنين
تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بالمرأة او بصبي وتصف رجال
ثم صبيان ثم خنثى ثم نساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما شريكان
في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس
بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي طاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاعد خلف القائم
ولا المتنفل خلف المفترض ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين
للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف من يومئ ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي

فرضا

فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يلعب بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا
يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا
يستند لثوبه ولا يعقص شعره ولا يلف ثوبه ولا يلتفت ولا يتغى كما تغاء
الكلب ولا يرد كسلام بلسانه ولا بيده ولا يتربص الامن عذر ولا يتأمل ولا
يشرب فان سبقه الحدث انصرف فتوضأ فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او
اغمي عليه او قهقه في صلوة استأنف الصلوة وكذا وضوء وان تكلم في صلوة
عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد
توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وان رأى كتيبا ماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما
قعد مقدار التشهد او كان ماسحا على الخفين فانتقضت مدة مسحه او
خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا
او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر انه عليه صلوة قبل هذه او
احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر
او كان صاحب العذر فخرج وقت الصلوة او دخل وقت العصر وهو
الجمعة او كان مستحاضة فطهرت او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلوة عند ابي ح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته الصلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها وكذلك بالنسيان وضيق الوقت عند ابي ح وابي يوسف وقال
محمد اذا زاد الفوائت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها

في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر اكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب ولا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب

باب النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وهو ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين واربعا
قبل الجمعة واربعا بعدها ونوافل النهار ان شاء يصلي ركعتين بتسلمة
واحدة فان شاء اربعا ويكره كزيادة على ذلك **فاما نوافل الليل** قال ابو
حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسلمة واحدة جاز ويكره كزيادة على ذلك
وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسلمة واحدة والقراءة في الفريضة
واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء فاتحة
الكتاب وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات تطوعا وقد قعد في الاوليين قدر التشهد
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا بعذر ومن كان خارج المصر لم يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب في كل صلاة
ويتشهد بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويسجد
للسهو يلزم المصلي اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او سورة او
او الجهر او الاخفات او التشهد او تكبيرات العيدين او الجهر للامام فيما يخافت او

خافت

او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم في السجود وان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد
في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن
شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له
ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه وان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع
والسجود فان لم يستطع الاستلقاء اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزم له القيام وجاز له ان يصلي قاعدا يومي ايماء
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد اومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود واستلقيا على قفاه
ان لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى
على صلوته قائما وقال محمد استأنف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة في قولهم جميعا ومن اغمي عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالايماء اكثر من ذلك
لم يقض وكذلك اذا اجنب **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة في القرآن
اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وسجود واجبة في هذه المواضع
كلها على التالي والسامع سواء قصد سماعها او لم يقصد واذا تلى الامام
اية سجدة سجدها وسجدوا معه وان لم يسجد الامام لم يسجد
المأموم وان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا اية
سجدة وهم في الصلوة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
ويسجدونها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد
الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فتلاها
وسجدها اجزأته سجدة واحدة عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم يجزه سجدة
الاولى عن الثانية ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
اجزأته سجدة واحدة ومن اراد ان يسجد كبر ولم يرفع يديه ويسجد ثم
كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام **باب صلوة المسافر**
السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه
وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام بسير الابل او مشي الاقدام ولا يعتبر
بذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عند ان يصلي في كل صلوة
رباعية الركعتين ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد
في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتاه عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة فان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا

لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا فلم
ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما لم يتم وانما يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر دار الحرب
ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء وقت تام الصلوة وان دخل معه في فائتة لم يجز
صلوة خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان
له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول
لم يتم الصلوة وان نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوات في سفر قضاها في الحضر ركعتين و
ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا و
المطيع والعاصي في سفرهما وفي الرخصة سواء **باب صلوة**
الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في
القرى ولا يجوز اقامتها الا السلطان او من امره كسلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائط
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة خفيفة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة كما في العادة وان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر
الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب

الجمعة على المسافر ولا على امرأة ولا على مريض ولا على صبي ولا على عبد ولا على اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأه من فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا الناس في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجهت اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي الظهر في الجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبني عليها الجمعة وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليه الظهر واذا خرج الامام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ الامام من خطبة اقام المصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتسوك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريقه المصلى جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله ويكبر في طريقه المصلى عند هما ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بقراءة ويكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثة بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ منها كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة

رابعة

رابعة يرفع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها وان عم الهلال الناس وشهدوا عند الامام برؤية هلال بعد ما صلى العيد من الغد فان كان لعذر منعهم الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر في طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان كان عذر يمنع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب صلوة المفروضات هكذا روي عن علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة منها ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر بالقراءة ثم يدعوا هو بعدها حتى تنجلي الشمس وصلى الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتين
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم الامام و
لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم
القوم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة
وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومؤن بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنائز**
اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه
على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه ولا
يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضوا الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى

يرى

والاحتياط في النية في التراويح ان ينوي التراويح او قيام الليل او ينوي سنة الوقت او ينوي قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بمطلق النية او بنية النفل [illegible] الصلوة
حلبي صغير

وقال الشافعي رحمه الله يجوز للزوج ان يغسل زوجته [illegible] تصلي عليه نفعهم
در ر غرر

يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت ثم يجلسه الغاسل
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه في خرقة ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في
رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف
اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالجانب الايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب
ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة فان
اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه
السلطان ان حضر فان لم يحضر السلطان فالقاضي ان حضر فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد
الولي الصلوة وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن
الميت ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام في الشتاء وسبعة
في الصيف ولم يصل بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه
على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون
الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع

كميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة وتسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب
ثم يحال التراب عليه ويسنم والقبر لا يسطح ومن استهل بعد
الولادة سمي وغسل وكفن وصلى عليه وان لم يستهل اذا زج
في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله مسلمون ظلما ولم
يجب بقتله دية فانه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي والحائض وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن شهيد دمه ولا يتزع
عنه ثيابه ويتزع عنه الفرو والخف والسلاح ومن
ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا
حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل وينقل عن المعركة وبه اثر
الجراحة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن
قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ومن قتل نفسه
غسل وصلى عليه باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فاذا صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز
وكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا
صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلوا على ظهر الكعبة جازت
صلوته كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ

ومن ولد له فات يستحب غسله وصلى عليه اذا استهل
والا فلا ومن مات في حرب او قطاع الطريق او قتل نفسه
او وجب عليه القصاص او الحد او قتل لا لحق
الحقه الهداية
صدر الشريعة

واذا قتل شارب الخمر نهارا السكران هو شهيد لان
الشهيد
شرب الخمر معصية والمعصية لا تنافي
هداية

واذا شهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
لانه وجب بالحدث وسقط بالموت
هداية

اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول وليس على الصبي ولا على مجنون
ولا على مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في
دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
لاداء الزكوة او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله
ولم ينو الزكوة سقط فرضها عنه باب زكوة الابل ليس في اقل من
خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى التسع واذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى التسع عشرة فاذا
كانت عشرين ففيها بنت مخاض الى الخمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى الخمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون
في خمس شاة مع الحقتين وفي عشر شاتان مع حقتين وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة
وفي الخمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين و
البخت والعراب سواء باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة

وفي اربعين مسنة او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في كل زيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي كل واحدة ربع عشر مسنة
ففي الاثنين نصف عشر مسنة وفي ثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة
وفي الاربع تمام عشر مسنة وقالا لا شيء في كل زيادة حتى تبلغ الى
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرين تبيع الى مسنة
ليس في البقر شيء باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا بلغت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في الكسور ولا في معلوفة باب زكوة الخيل اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في
الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان تكون
معها كبار وقال ابو يوسف رح فيها واحدة منها ومن وجب عليه سنين
فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلاهما قيمة كالفصيل واخذ دونها واخذ
الفصيل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والمعلوفة صدقة ولا
ياخذ المصدق خيار الماكول ولا ربا الماشية ويأخذ المصدق الوسط من كل
نصاب فاستفاد في اثنائه ما يحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به
والسائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فاذا علفها نصف حول او
اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجب في النصاب

دون العفو

دون العفو وقال محمد رح يجب فيما وراء هلاك المال بعد وجوب الزكوة سقط
فرضها وان قلم الزكوة على الحول وفوه المالك للنصاب جاز باب زكوة الفضة
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم عند ابي حنيفة ثم يجب في كل اربعين درهما وقالا لا يزاد على ما بين
فزكوته بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة
واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فان كان الغالب عليها
الغش فهي في حكم العروض اذا كان للتجارة يعتبر فيه ان يبلغ قيمتها
نصابا باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح
وعندهما ما زاد على العشرين فبحسابه وفي التبر الذهب والفضة وحليتهما
والآنية منهما الزكوة باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقومها بما هو
انفع للفقراء من النقدين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم الاجناء باب زكوة الزروع والثمار
قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقته
سماء او سقته انهار او بعل او سقت بالدوالي والنواضح والعثريّ قالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما شيء وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف
رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر واذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله

ففي الفضة الذهب بالقيمة يعني يضم كل نصاب عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يضم الذهب الى الفضة

يجب اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقتات به نوعه فاعتبر في كل خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة اوقاف وقال محمد خمسة افراق وكفرقسة وثلاثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب ان يعاون المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهاة الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد جاز ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا والى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وام امه وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الزكوة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان

أمثال درهم
١٣٠٠
احمال درهم
١٣٨
مرع درهم
١٦٠
ازقاق درهم
٢٣٤٠

جوز ابو حنيفة دفع المرأة زكوتها الى زوجها اذا كان فقيرا لان منافع النفقة لا تعود اليها فكان دفعا للزكوة الى غير الزوج بخلاف ما اذا كان غنيا لان منافع النفقة تعود اليها فكان دفعا للزكوة الى الزوج معنى

قوله عقيد بفتح العين كما في شرح المنتقى للشيخ زاده لمحرره محمد عارف

انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا لقرابة او حاجة او فضل حاجة اهل البلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار نصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده الخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة عن كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن كل واحد حصته ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوبها معلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد قبل طلوع الفجر وجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة اذا افطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأه نية ما بقي وبقي الزوال وضرب منها في ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال فاذا لم يروه يوم ثمانية وعشرين من شعبان فان رأوه صاموا

قيد بكونه من الاصل فان قاموا فيها بعد ما افطر جاز

انه ابوه

وان غم عليهم هلال كل واحد عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة واحد عدل في رؤية هلال رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام شهادة
واحد حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر كذا الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او جامع او شرب ناسيا لم يفطر
ولا قضاء ولا كفارة فان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل متعمدا فعليه
القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ذرعه
او احتجم او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان تنور بقعالة او لبس
فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره له
لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عامدا ملأ فمه افطر
فعليه القضاء ولا كفارة ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى
ومن جامع عامدا في احدى السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما
دون الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس
في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر
فعليه القضاء ولا كفارة عند ابي حنيفة وان اقطر في احليله لم يفطر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له
ذلك وان كان ناسيا ثم ظن انه تفسد صومه فاكل يوما ذلك عمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولو دخل حلقه غبار او دقيق او تراب
كطريق او دخان كحريق لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
كطعام اذا كان هامنه بد ولو لم يكن له بد لا ومضغ كعلك

لا يفطر

لا يفطر الصيام ويكره له ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى ولو كان مسافرا لا يستضر بصومه فصومه
افضل فان افطر وقضى جاز ولو مات مريض ومسافر وهما على حالتهما
لم يلزمهما القضاء ولو صح مريض واقام صحيحا فمات او سافر ثم مات لزمهما
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان كذا ثم وقضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او زبيب فان لم يوص
لم يلزم الورثة الطعام ولو تبرع الورثة بالطعام عنه جاز وذلك
معتبر في ثلث ماله ومن دخل في صوم تطوع او صلوة تطوع ثم افسدهما
قضاهما فاذا بلغ الصبي او اسلم الكافر بعض نهار رمضان امسكا بقية يومهما
اوصاما ما بقي ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض الا يوم
الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده فاذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه وصام ما بقي منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت
واذا قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام و
الشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو
يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
ورجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد

مع صوم وبنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ والمس والقبلة فاذا
قبل في قبله او لمس فسد الاعتكاف لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وعليه القضاء ولا يخرج من مسجد الا
لحاجة الانسان او الجمعة ولا يخرج بعد ذلك ساعة من النهار يبطل
اعتكاف عند ابي حنيفة ومحمد لا يخرج الا ان يخرج اكثر من نصف يوم ولا بأس
بان يبيع ويبتاع في مسجد من غير ان يحضر بسلعة ولا يتكلم الا بخير
ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف اياما لزمه اعتكاف فيها
بليلها وكانت متتابعة وان لم يشترط كتتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن مسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق امنا وتعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها
او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها اذا كان بينها وبين مكة ما
ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الا
حرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد هذه المواقيت فميقاته
الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل والبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازاره ورداءه وتطيب ان كان له وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب
صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد

وعندهما لا يبطل ح

فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق فيما يمنع منه من الرفث والفسوق والجدال و
لا يقتل الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبة ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق
رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
الصبغ ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت او بالمحمل
ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار وكلما شاء ان يرفع صوته من التلبية فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه بالحجر وقبله ان استطاع من
غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه ثم مال الى الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم
ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم
بالاستلام بعد طوافه ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي عنده ركعتين او حيث
ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة عندنا
وليس بواجب وليس على اهل المكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد فيه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو الله تعالى لحاجته ويلح في الدعاء نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى
بطن الوادي سعى بين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى
يأتي المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد
فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة

فيما يجوز

حراما يطوف بالبيت كما بدء له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات و
الوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فينيم بها فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
واحدة يبتدئ بالظهر ويختم بالعصر فيخطب خطبة قبل الصلوة
ويعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار الثلث
والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر وحدانا فرحله
صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجمع بينهما
المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
ويدعو ويعلم الناس مناسكهم ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب
في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر
صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعى
ويهلل كلها موقف الا بطن وادي محسر ثم افاض الامام
والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدء بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصيات
الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع
اول حصاة ثم ينحر ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد

حل له

حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بعد طواف القدوم بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعى عليه وان لم يكن قدم
السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه فقد حل له كل شيء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى فيقيم بها ويكره له ان يبيت
بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث
يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث
بعد زوال الشمس فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فاذا قدم
الى مكة في هذا اليوم قبل الوقوف بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره ان يقدم الا شيئا ثقاله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار فاذا
اراد النفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
ثم يعود الى اهله فان لم يدخل محرما بمكة ورجع وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف راسها ولا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن

تقصر ويلبس المخيط **باب القران** القران افضل عندنا من التمتع و
الافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة ويحج معا من ميقات ويقول عقيب
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة ويسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي
طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد فاذا رمى جمرة يوم
النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران
فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن بمكة
وتوجه الى عرفات فوقف بها فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف وسقط
عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع**
التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها في اشهر الحج ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ
بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
الحرام فيفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يشتري
يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اراد
المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديته فان كان بدنة قلدها
بنعلين او غير وأشعرها تشعيرا عند ابي يوسف ومحمد رح وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن فلا يشعر البدنة عند ابي حنيفة رحمه
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
فاذا فاته الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد

حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد
المتمتع الى بلده بعد الفراغ من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه واذا ساق
معه الهدى لا يبطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج اربعة فطافها اقل
من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتمتها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف
لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم خرج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فاذا قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه فاذا حاضت امرأة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
فاذا حاضت بعد وقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا
شيء عليها لترك طواف الصدر **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان تطيب عضوا كاملا او ما يزاد فعليه دم وان تطيب اقل من
عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مصبوغا مخيطا او غطى رأسه يوما
كاملا او ليلة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه
فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من ربع فعليه صدقة وان حلق موضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وان قص اظفار يديه
او رجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل
من خمسة اظافر فعليه صدقة وان قص خمسة اظافر متفرقة
من يديه او رجليه ففيه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب ولبس وحلق رأسه من غير
عذر فعليه دم وان كان ذا عذر وهو مخير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق على ستة مساكين بما يا ثلثة اصوع من الطعام وان
شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل
او لم ينزل ومن جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء

وليس عليه ان يفارق امرأته اذا تحج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فسدها ويمضي
فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا يفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا فكانه جامع
عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا شيء عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه
صدقة وان ترك طواف الصدر واربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تام ومن افاض عرفات
قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في ايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم
وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه
دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قتل محرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء
ويستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند
ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب
المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في
القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر

او صاعا

وصاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب في الصيد كفارة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي الضغابة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمنه ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة فان خرج من بين فرخ ميت فعليه
قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة وكل ذي ناب من السباع
وكل شيء من قتل قتلة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من
الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم كل شاة وكل بقر وكل بعير وكل دجاجة
وكل بط الكسكري وان قتل حمامة مسرولة او ظبيا مستأنسا فعليه
الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان
يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه
ولا امره بصيده وكل صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء يتصدق بها
على الفقراء ولا يجوز فيه الصوم ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه
فان باعه وقد لبس فيه ان كان قائما وان كان غير قائم فعليه الجزاء وان قطع
حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك لاحد ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرناه ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لجنايته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة
وبالحج فعليه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع محرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار واذا احصر

ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء

المحرم بعد وقوفه واصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وعليه ان بعث شاة تذبح
فيحل ووعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث
بدنة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز كذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة ان يذبح متى شاء ويحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث المحصر هديا
ووعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن
احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كالمحصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر باب الفوات ومن احرم بالحج فقاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من
يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضي الحج من
قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة
ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة
وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق باب الهدي الهدي اذا ساق شاة
وهي من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا
الا من الضأن فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك وكذا شاة جائزة في كل شيء
الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة وبهيمة وبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه
اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من الهدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة

تحلل

والقران

والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا متى وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا
يجب التعريف بالهدايا وهو ان يحملها الى عرفة والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
ان كان يحسن ذلك بتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن
ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان
اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وتصدق بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب البيوع**
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا وجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر الخيار ان شاء قبله في المجلس وان شاء
رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة و
يجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام بالحبوب
مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره بوزنه تحرير

بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز البيع في الكل ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم جاز البيع فاسدا في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعات ومن باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او رضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من ذلك لم يلزم الاستيفاء فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترکها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع بكل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم له ولا يدخل الذرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع الى المبتاع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها وكيلا وقالا لا في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وتجوز الكيالة والنقد بالثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة

اوثمنا

ومن باع ارضا ودخل ما فيها من الشجر والكرم والبناء في البيع وان لم يسم

اوثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بياعاتها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب عند المشتري ومن شرط الخيار لنفسه فله ان يفسخ البيع في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا او اذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترکه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء ترکه وان شاء اخذه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وبسقط خياره بما يجب في المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الخيار اذا كان المعقود عليه باقيا ومتقادا بحالهما ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار رؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع

بجميع الثمن وان شاء رده وليس له امساكه ويأخذ النقصان كلما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان
يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا احدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه
وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل المشتري عبدا وكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب
لم يرجع عليه بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان
العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري من آخر ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول فان قبله
بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بايعه الاول بعيبه ومن اشترى
عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم
يسم جملة العيوب بعددها **باب بيع الفاسد** اذا كان احد
العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد
ولا بيع الطير في الهوى قبل ان يصطاد ولا يجوز بيع الحمل في البطن
ولا النتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
ومن باع ثوبا وجذع في سقف او ضربة الغائص وبيع
المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز بيع

بالقاء

بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على
ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا
او دارا على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عبدا على ان لا يسكنها الا نفس كشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى
ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف لكتبا بعاد ذلك فاسد ولا يجوز بيع المحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان
يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وكل واحد من المتعاقدين فسخه
فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبده او شاة زكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبره او بين عبده وعبد غيره صح العقد
في العبد بحصة من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
وعن الحكر على غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند
اذان الجمعة وكل ذلك مكروه ولا يفسد به العقد ومن ملك محارم من
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان
احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع
وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما **كتاب الاقالة** الاقالة جائزة
في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل
والاقالة بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهما الاقالة الثمن لا يمنع صحة الاقالة - و

وهلاك المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

كتاب المرابحة

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون كعوض مملوك مثلي يجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز وكفل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده فان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط في الوجهين وقال محمد رح لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويتحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز ومن اشترى مكيلا او موزونا او مذروعا فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة او مذارعة لم يجز للمشتري الاول ان يبيعه ولا ياكل حتى يعيد الكيل والوزن والذرع في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد كما يرخص في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد بعد العقد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حالا اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح به

كتاب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل وكنا

واذا وجد

واذا وجد احدهما دون الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه ربوا يعتبر فيه التقابض ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم والخل الذي قل بخله العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا يجوز بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

كتاب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الجلود ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بزراع رجل بعينه ولا في طعام قريه بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند الجميع الا بسبع شرائط تذكر في عقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون و

والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل مؤنة وقال الحي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان
تسليم ويسلم في موضعه ولا يصح كفيل حتى يقبض رأس المال قبل
ان يفارقه ولا يجوز كتصرف في رأس المال ولا في مسلم فيه قبل
قبضه ولا يجوز كشركة ولا كتولية في مسلم فيه قبل القبض ويجوز كسلم
في كتاب اذا استمى طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز كسلم في جواهر ولا
في لحز ولا بأس بالسلم في البيض والآجر اذا استمى ملبناً معلوماً وكل
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز كسلم فيه وما لا يمكن ضبط
صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز كسلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
وكسباع المعلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع د وثوره
الفيل الا ان يكون مع الفيل ولا النخل الا مع المكوارات واهل الذمة في
في بيعها كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل يداً بيد وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل وجب التقابض وان افترقا في الصرف والبيع قبل قبض
العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفاً محلياً بمائة درهم
وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه خمسين درهماً جاز البيع
في الثمن وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل
العقد في الحلية وكسيف جميعاً ان كان الحلية لا يتخلص الا بضرر وان
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح

فيما قبض

فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينار بدينار
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلاً من الجنس الآخر ومن
باع احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكان العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلتين وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وهما في حكم العروض فان باعت
بجنسها متفاضلاً جاز وان اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس ان كانت نافقة وان لم يعاين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها
حتى يعينها وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة رح ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يتباع
بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صيرفياً درهماً فقال اعطني بنصفه
فلوساً وبنصفه درهماً صغيراً ووزنه نصف الاحتبة فسد البيع في الجميع
عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز البيع في الفلوس ويبطل فيما بقي وان قال اعطني
بنصف درهم فلوس ونصفاً الاحتبة جاز البيع وكانت الفلوس ونصف
الاحتبة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض فاذا قبض صار الرهن محبوساً مضموناً ثم لعقد غير تام
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
المضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن فيد لم تهلك

وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت قيمة الرهن اقل
سقطت من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رأس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون
الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل بدونهما ولا يجوز رهن بالاجرة
كالمودع والمضارب ومال الشركة ويصح رهن رأس مال السلم
ومسلم فيه وبثمن الصرف فان هلك في مجلس العقد تم الصرف وكل السلم
فصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا اتفقا على وضع الرهن في يد رجل
عدل يجوز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فاذا رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالفا رهن فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
فان عزله لم ينعزل واذا مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به فان كان الرهن في يديه فليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قبله سلم
الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا
والراهن موسر لم يملك ابطال الدين وان كان مؤجلا واخذ منه

قيمته

قيمته العبد فجعلت رهنا مكان العبد حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا
استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين ويرجع العبد على مولاه وكذلك
لو استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة فتكون قيمته رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعليهما هدر واجرة بيت الذي
يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اذا مرض الرهن فدواؤه على المرتهن و
اجرة الراعي على الراهن ونفقة الراهن على الراهن وثمرته للراهن فيكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصة ويقتسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء
يوم الافتكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين كل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها
رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البائع بالخيار ان شاء صبر حتى يقبض الرهن وان شاء فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا مكانه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد المرتهن الرهن الى الراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد اليه ضمان رهن واذا مات الراهن

باع وصيته لرهن وقضى به كدين فان لم يكن له ومحى نصب قاضيا له وصيا
وامره ببيعه واذا وفى لرهن دينه ولم يقبض لرهن فهلك في يده لم يهلك
هلك امانة **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق
والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني كلها توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقبض طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما
العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فاذا اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رح لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه فيما له جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه اذا بلغ غلاما غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه وان لم
يؤنس منه رشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من تصرفه فما له
فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم فيه
وان اعتق عبده نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
ويبطل الفضل وقالا لا يمنع بلغ خمسا وعشرين سنة فهو غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه رشد ولا يجوز تصرفه فيه
ويخرج الزكوة من ماله في السفيه نفقته وينفق على اولاده الصغار
وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه واذا اراد حجة

الاسلام

الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي نفقة اليه ويسلمها الى النفقة من الحاجة
ليدفعها عليه فطريق الحجر فاذا مرض واوصى بوصايا في قرب واثواب الخير
جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانبال والانزال
اذا وطئ فلم يوجد ذلك حتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رح
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك حتى يتم تسع
عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ
فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح
الحجر في الدين على المفلس اذا وجب الدين على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي
بغير امره ان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من تصرف
وشراء والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء ويبيع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر بمال في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزمه في الحال وينفق على المفلس
من ماله وعلى اولاده الصغار وزوجته وذوي ارحامه وان لم يقر في
المفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في
كل دين يلزمه بدلا عن مال الحصل فيه كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
الزمه بالعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجناية الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه
القاضي مدة شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم يتكشف له مال
خلى سبيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد الخروج عن الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف

والسفر ويأخذونه فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقالا اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا اذا يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله وكفقه الاصلي
وكطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجال بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة الغرماء منه **كتاب الاقرار** اذا بطل الخ اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما وبقال ابين مجهول
فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شئ لزمه ان
ان يبين ماله قيمة فالقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من
ذلك فان قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه فيقبل قوله في القليل
والكثير ولكن لا يصدق في اقل من درهم واحد فان قال له علي مال عظيم لم
يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين
اكثر منها فان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما
وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما
فان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار
بامانة في يده وان قال له رجل علي عليك الف درهم فقال انزلتها او
انتقدتها او اجلتني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى منه قضاء او باقراره صح الاستثنا
ولزمه كما قل من الاستثنى او كثر وان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثنا والاستثنا ما لا يكال او لا يوزن كان استثنا باطل
باعلى وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة
درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد ويرجع في تفسير
المائة اليه ومن اقر بجمع وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه

يصدق في اقل منه
من مئتين ودرهم وان
خالف دراهم كثيرة لم

الاقرار

الاقرار ومن اقر بشئ وشرط الخيار لنفسه الاقرار وبطل خياره ومن اقر بدار
واستثنى بناءها لنفسه فالمقر له الدار والبناء وان قال لبناء هذه الدار
لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن
اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه
جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الا ثوبا واحدا وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به ضرب الحساب
لزمه خمسة واحدة وان قال له علي خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه ولم يقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك عليه فان قال له من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف فقول البائع ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل قوله في التفسير ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف او نبهرجة
وقال المقر له هي جياد لزمه كما قال في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصدق
في الزيوف اذا وصل ذلك باقراره ومن اقر بغصب او وديعة وقال هي زيوف
وهو يصدق وصل باقراره او لم يصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
معا وان اقر له على سيف فله النصل والحفن والحمائل وان اقر بحلية فله
الحديد والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فالامر
اوصى ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يصح ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار
به ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
لزمته في مرضه باسباب معلومة قدمت ديون الصحة وديون المعرفة وبالاسباب مقدم

وان قال له علي ثوب لزمه ثوبان

عليها فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه
ديون في صحته جاز اقراره في مرضه وكان مقدما له على من كورثة اولى من كورثة واقرار
كل مريض لورثته باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من ذلك ومن ميراثها منه ان كان قبل انقضاء العدة
وان كان بعد انقضاء العدة فلها كماله ومن اقر بغلام يولد مثله بمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان
مريضا ومات فشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد كالاخ وكم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى في الميراث
من المقر له فان لم يكن له وارث معروف يستحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى
يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة ومدة معلومة وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وكل ما نفع تارة تصير في
الاجارة معلومة بالمدة كاستيجار الدور والمساكن والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
وبالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان

لم يبين

لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحدادة والقصارة والكمادة ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما
شاء ويجوز استيجار للسباحة ليبني عليها او ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة فله ان يقلع بناءه وغرسه ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او ان يرضى بتركه على حاله فيكون لصاحب
الارض هذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من يشاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس وطلق فان قال على ان
يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليهما فاذا شرط
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يجمله على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة وغيره
في ضرره كالشعير والكسب وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح والحديد وان استاجر ليحمل عليها قطنا سماها وليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا
فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا معلوما من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد كثقله
وان لم يخبط الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يضمن استحسانا والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاول
المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ فالمتاع
امانة في يده ان هلك بغير تعد لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وذلك الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن له بنو آدم ممن غرق

فى كفينة اوسفط من دابة فمات لم يضمنه واذا ضرب لمعلم الصبى من غير اذن
ابيه او وليه مضمونة واذا فصد الفصاد فنزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبت من ذلك والاجير الخاص هو الذى يستحق
الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او
رعى الغنم وضمانه على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولما تلف من عمله الا
ان يتوانى فيه فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
فى العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا ويركبه الى مكة جاز وله
محمل المعتاد وان شاء هو الجمال المحمل فهو جائز واذا استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز فان لم يكن له زاد فاكل منه
لا يجب بالعقد ويستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل من
غير شرط او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دابة فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له
فى بيته قفيزا من دقيق بدراهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فلم
فاكثر عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا قامه عند الجص رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يستحقها حتى يتم الجص واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم ولان خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين
عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا

فله اجر مثله عند ابى حنيفة رح لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان
سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى شهر وان سكنت حدادا
فبدرهمين جاز الشرطان وايهما فعل استحق المسمى فيه عند ابى
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسدة فى بقيته كشهر
الا ان يسمى جملة كشهور فتكون معلومة فان سكن ساعة من شهر
كان لازما للعقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضى كشهر وكذلك
كل شهر يسكن فى اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان
لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء و
النوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من شريك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جائزة من غير شريك ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها والمتاع للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خاف فوات على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبى فاذا ارضعته
له فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع يعمل لعمله اثرا فى كمين فله ان يحبس
كمين بالاجرة بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة كالقصار والصباغ و
من ليس له لعمله اثر فى كمين فليس له ان يحبس كمين بالاجرة كالحمال ومن
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله وان اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب
الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغت اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فلا ضمان على الخياط والصباغ وان قال صاحب الثوب
لا بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند
ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان له حريفا فله الاجرة فان لم يكن
له حريفا فلا اجرة عليه وقال محمد رحمهما الله ان كان الصانع مبتدئا ابتدأ

ثم هذه كصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة فان لم
ينصب نفسه لها فله اجرة له وكوجب في الاجارة كفاسلة اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى واذا اقبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة فان وجد بها عيبا يضر
بالسكنى فله فسخ واذا خربت الدار وانقطع شرب ضيعة او
انقطع الماء عن رحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخ الاجارة وان عقدها لغيره
لم تفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر
دابة ليسافر عليها ثم بدا له ظاهرا نوى من كسفر فله ان يفسخ
الاجارة فهو عذر لا يجبر عليه وان للمكاري من كسفر فليس ذلك
بعذر **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار وليس للشريك
في الطريق والشرب ولا للجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان
سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وذلك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند الجميع رحمه الله
وقال محمد رح ان تركهما شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت
شفعته وقال ابو يوسف ان تركهما مجلس القضاء بطلت في العقار
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم يعني كالحمام

ع ثبت بحر فيه فذهب ماله وكان آجر حمامه او داره صح

والرحاء

والرحاء والبئر والشجر والدار الصغيرة والشفعة في العروض والسفن والشفعة في
السفن كالبناء ويبطل اذا بيعت بدون الموصلة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا
ترك العقار بعوض هو ما وجبت فيه كالشفعة والشفعة في الدار للذي
يلي الرجل عليها او يخاصم لمرافقها او يستاجرها دارا او يصالح عنها
من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار وسكوت فان
صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي
فادعى شراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه الحاكم اقامة البينة فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم ان له ما ذكر مما يشفع
به فان نكل او اقام الشفيع بينة سال القاضي هل ابتاع ام لا
فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليك في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
المشتري الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار
المشتري والشفيع الدرة الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر البائع
والمبيع في يديه فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسلم القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل الغلة للمشتري فان ترك الشفيع الا
اشهاد خيار علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان
اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان
صالح من شفعته على عوض واخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات
المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له
بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو شفيع فالشفعة
له وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع شفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع

ع واذا مات الشفيع بطلت شفعته صح

قاله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فالشفعة للشفيع فان اسقط
كبايع الخيار وجبت الشفعة فان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا بشرط فاسد فلا شفعة والكل واحد من المتعاقدين كسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة فاذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري
ثمنا اكثر وادعى البايع اقل من ذلك ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان البايع قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع
واذا اجتمع شفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبار
اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعروض فهو الخصم في الشفعة بقيمته
واذا اشتراها بمكيل او موزون فهو الخصم في الشفعة بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها
بيعت بالف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت بافل
من ذلك او بخمسمائة او بغير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بلغه انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة
له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة له ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي

يلي الشفيع

يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في الدار في كل السهم الاول دون الثاني فان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف وكرهه عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم
استحقت رجع بالثمن الاول ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ الحوصة بحصتها وان شئت فدع وليس
له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذ الشفيع بثمرها
وان جز المشتري سعفا غير الشفيع حصته من الثمن وان لم يكن
وقت الجز فيه ثمر فجذه المشتري اخذها الشفيع بجميع الثمن
واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله الخيار اذا رآها او وجد
عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاعها
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فالشفعة
لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او بخيار رؤية عيب بقضاء القاضي فالشفعة للشفيع وان
ردها بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك كالتي
التي يثبت بها الارث او بشرائهما فانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة

الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالـ

فمتى كان بينهما الوجاه ليست وياد فيما لهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحر
المسلمين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون
بدل عما يصح فيه الاشتراك فالمأخوذ من له فاد ورث احدهما ما لا يصح
فيه الشركة ووهب له ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
ولا ينعقد بما سوى ذلك الا الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والقبر فتصح الشركة
بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
ماله الآخر ثم عقد الشركة وهما شركة العنان تنعقد على الوكالة دون
الكفالة وتصح بين المتفاضلين في المال وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في
الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح
الا بما بيناه ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهته احدهما دنانير
ومن جهته الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوليا يمنته
دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا باع احدهما من الشركة
لم يجز الآخر مطالبته بالثمن واذا هلك مال شركة احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك المال الآخر
قبل الشري فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز شركة واذا لم يخالطا المال ولا تصح شركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح وكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع مال
صاحبه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويبيع بالنقد والنسيئة وليه في المال اليد الامانة وهما شركة الصناع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ويجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه

واذا عمل

واذا عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وهما شركة الوجوه فان
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح
الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه وان شرطا
ان تشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا
ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز شركة في
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه فهو له دون صاحبه وان اشتركا واحدهما يغل والآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح شركة والكسب الذي
استقى الماء عليها او عليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب يغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس
المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد شريكي العنان او ارتد او لحق بدار
الحرب بطلت الشركة وليس لاحدهما لصاحبه ان يؤدي زكوة الا باذنه
قال اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فاكثر
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وقالا ان لم يعلم لم يضمن **كتاب المضاربة**
المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر وله تصح
المضاربة الا بالمال الذي تبينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع و
يوكل وليس له ان يدفع مال المضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك
او يقول له اعمل برأيك وليس للمضارب ان ينفق على نفسه ما دام في مصر
وان خرج في طلب الكسب جاز له ان ينفق على نفسه بالمعروف
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم
يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز

وبطل العقد بمضيّها وليس للمضارب ان يشتري اباً رب المال ولا ابنه ولا من
يعتق عليه وان اشترى احدهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم
ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئاً وليسعى العبد قد قدرت
المال في قيمة نصيبه منه وان دفع لمضارب لمال مضاربة ولم يأذن له رب
المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح فاذا
ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال
له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني ثلث الربح وللاول السدس منه وان كان قال له على ان ما رزقك
الله تعالى بيننا نصفين فهو للمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان فان قال له على ان ما رزقك الله فلي نصفه
ودفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح لرب المال
النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله وان مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب مرتداً
بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
اشترى او باع فتصرفه جائز حتى يعلم وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها
شيئاً آخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضّت فليس له
ان يتصرف فيها فاذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيها جبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء

ويقال

ويقال له وكمل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان زاد هلاك على ربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كان
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه قرّدا الربح
حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من
رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادّا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا امة من مال المضاربة **كتاب**
الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز توكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
واثباتها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رح لا يجوز توكيل بالخصومة الا برضا
الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او غائباً مسيرة ثلثة ايام فصاعداً وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز توكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط صحة الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبياً محجوراً يعقل البيع
والشراء او عبداً محجوراً جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع و
والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيلزم البيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان
حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فاذا
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانياً ومن وكل رجلاً بشراء
شيء بعينه فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ويبالغ في ثمنه

الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له اشتر لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض الوكيل
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده واذا سلمه الى الموكل
لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فاذا فارقه الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط شيء من الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي حنيفة وضمان المبيع عند محمد رح واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
بعينه او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يأذن
له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز وان عقد بغير حضرته فاجاز الوكيل الاول والموكل جاز وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فاذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان افترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يعزله لكن توقف
الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا ببيع شيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما
وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد ذلك
العقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعهم منهم بمثل القيمة
الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل

بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه يلزم ان يكون شخصا طالبا ومطالبا
في حالة واحدة واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة واذا وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه كل العشرون واذا وكله
بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان ينوي الموكل او يشتريه بمال
الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم لم يبرأ حتى يسلم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال انى وكيل فلان بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
وعلى المكفول بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او برأسه او بروحه او بجسده او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال
ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان
احضره والا حبسه الحاكم حتى يحضره واذا احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه

في مجلس كفالته فسلمه في السوق فبرئ او ان سلمه في بريته لم يبرء واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان مات المكفول له لم يبرء فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه في وقت به كذا فعليه فرضا من لما عليه فمر الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به ومجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول لك ما تكفلت عنه او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل له ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول لما بايعت فلانا فما فعلى وما داين لك عليه فعلي او ما غصبك واذا قال ما تكفلت بما لك عليه فعلي وما داين لك عليه فعلي او ما غصبك فمات البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه بالكل سقط ذلك عنهما وان لم يصدقه على كفالته ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابراء الكفيل لم يبرئ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ولو تكفل بتسليم المبيع جاز ومن استأجرها للحمل اذا كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل واذا كانت بغير عينها جاز وتصح الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول لمريض لو ارثه تكفل عني بما علي من دين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فادى

احدهما

احدهما لم يرجع له على شريكه حتى يؤدي ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حتى تكفل به لو عبدا واذا مات المكاتب وعليه ديون لم يلزم شيئا فتكفل به رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه وتتوى عند ابي حنيفة رحمه الله بموت احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالبه المحتال له بمال الحالة به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ولكل واحد منهما على صاحبه بينة

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار ادعاها رجل بعبد او بدار فاستحق الدار كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض الصلح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة في الباقي وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار

واذا صالح على ان [illegible] وجبت فيها الشفعة

لم يرد شيئاً من العوض فلا دعوى له ويجوز ان يكون فيما انحى والصلح جائز من دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى
رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك دعواه جاز
وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذله
لها حتى تترك دعواها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على
مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال فكل شيء وقع
عليه الصلح وهو مستحق بعقد المعاوضة لم يحل على المعاوضة وانما يحمل
على انها استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم
جياد فصالحه على خمس مئة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه
ولو صالحه على الف وخمسمائة جاز وصار كانه اجل نصف الحق ولو صالحه على
دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مئة بيض لم يجز ولو كل
رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الموكل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال
لازم للوكيل فان صالح مأذوناً عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف هذه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف سلمتها اليه
وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المكاتب عليه جاز ولزمه الف وان لم يجزه بطل واذا كان لدينين بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض
ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنفسه بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمن ربع الدين واذا كان لرجلين على رجلين كل واحد
من اثنين فصالح احدهما من نصيبه على اقل من المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف

وقال ابو يوسف رح يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها
بمال اعطوه اياه والتركة عقار وعروض جاز قليلاً كان ما اعطوه او كثيراً فان
كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة فهو كذلك وان
كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على ذهب او فضة فلا بد ان
يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثاله
والزيادة بحقه من بقية التراث واذا كان في التركة دين على الناس فاخرجوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان
شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيبه في الصلح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فاذا قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح
الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد كهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز في كبيرة
فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة و
من وهب شقصاً مشاعاً فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز
ولو وهب دقيقاً في حنطة او دهناً في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن
وسلم لم يجز واذا كانت دراهم في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضاً واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يجدد
قبضه فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب اليتيم هبة وقبضها
وليه له جاز فان كان في حجره فقبضها له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا
وهب اثنان من واحد دراً جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احدهما فان قبض ابن الخ

الهبة من مالك الموهوب له وان وهب هبة ذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها كذلك ان وهب احد الزوجين للآخر واذا قالوا الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا وان عوضه اجنبي عن
عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح رجوع الاب فيما
وهبه لاحد ابنيه دون الآخر ولا رجوع لاحد الزوجين في هبته لصاحبه
او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر كتقايض فيما
في العوضين فاذا تقايضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب ويثبت
الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته
ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف جائزة ومن وهب جارية لاحد ابنيه صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة فيما يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله الا ثيابه كفاه ان يتصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بماله كفاه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا
فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكته لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف ومحمد رح
الملك لله تعالى بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه
اليه واذا صح الوقف على المختار فمن خرج من ملكه الوقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ابدا ووقف مشاع جائز عند ابي يوسف وقال لا يجوز ولا يتم

ومنها ان يقول ان مت قبلك فغلامك وان مت قبلي فالى مكة

الوقف عند ابي رح ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا
وقال ابو يوسف رح اذا سمى به جهة تنقطع تتح وصار بعدها للفقراء والاسلم
يسلم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وغنمه عبيده جاز وقال محمد رح يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت معمورة ردها الى
من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج والا استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال لم لا يجوز واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي رح وقال ابو يوسف
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او
خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند ابي رح حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول ووقف
وقال محمد اذا استسقى الناس من سقايته وسكنوا الخان ودخلوا الرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم على الغاصب
رد العين المغصوبة ان كانت باقية بحالها فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بردها او الغصب فيما
ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي رح وابي
وقال يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا احال
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه

ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فللمالك
ان يضمنه جميع قيمته واذا اغترت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى ذال
اسمها او عظم منافعها زال ملك المغصوب عنه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب بيضا فقرس فيها او نحو ذلك فلم يفرخ
وبناء ورحى فارغة فان كان الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له
قيمة البناء وكسر مقلوعا كما يكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه بيضا ومثل السويق
وسلمها للغاصب وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن
غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب وكقوله في القيمة
قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينته فانها
او بنكول الغاصب عن اليمين فالاخير للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض وولد الجارية المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها وطلبها
مالكها فمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة ففي ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا
يضمن الغاصب ما نقص ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا

واذا استهلك

واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها واذا استهلكها على المسلم
لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها و
للمودع ان يحفظها بنفسه ومن كان في عياله فان حفظها بغيرهم او ودعها
ضمن الا ان يقع في دار مسروق فيلقيها الى جاره او تكون في سفينة يخاف غرقها
فيلقيها الى سفينة اخرى او اشتغلها المودع بما لا بد منه ولا تتميز ضمنها
فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن جميع ما خلطها واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او ودعها عند غيره ثم ان الى
المتعدي ردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من ضمانها وللمودع ان يسافر بالوديعة عند ابي
حنيفة وان كان لها حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان له حمل ومؤنة
لا يجوز سفره بها واذا اودع رجلا عند رجلين وديعة ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع نصيبه اليه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يحفظانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع احفظ ابني فلانا لا يسلمها
الى زوجتك فسلمها اليهما لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك او اطعمتك هذه الارض او منحتكها او هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
او اخدمتك هذا العبد او داري سكنى او عارية او جعلت لك جميع
منافعها او شيئا منها او اذنت لك في سكناها او ركوبها او استخدام العبد
او لبس الثوب او اذنت لك في عارية من شئت او عارية ما شئت ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير وليس

والبقر والبعير فان النفق المنتفع عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع واذا انفق عليها
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة آجرها الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن له منفعة فخاف
ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن فذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر
مالكها فالملتقط لا يمنعه منها حتى يأخذ النفقة والتقاطه حلال وليس له ان
واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى
علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني فان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها واذا
كان فقيرا فله ان ينتفع بها على نفسه بعد التعريف ويجوز ان يتصدق بها اذا
كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته واهله وجدته اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى**
اذا كان المولود فرجي ذكر فهو خنثى فان بيول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من كلا فرجي فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق
وان كان في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما بولا فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيتها او
وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي امرأة او نزل له لبن في ثديه
او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من فرج فهو امرأة فان لم يظهر لاحدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء وتتناول له امة تختنه لان كان له مال وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال فاذا اختتنه باعها في ورثة ثمنها الى بيت
المال واذا مات ابوه وخلف ابنا خنثى فالمال عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم لا بن
سهمان وللخنثى سهم فان اتى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما
على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمهما الله المال بينهما
على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة والله اعلم **كتاب المفقود**

للمستعير اذ يؤاجرها استعاره وله ان يعيرها اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل او عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون وقرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلعه البناء والغرس
فان لم يكن وقت كعارية فاله متى شاء عليه وان كان وقت كعارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة كعارية على المستعير
واجرة كعين المستأجرة على المؤجر واجرة كعين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فرد
فردها الى مدار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وكذلك المستأجر اذا ردها الى
المدار المؤجر الا ان يكون ثيابا او حليا كالحلي والجواهر فانه يضمن واذا رد
الوديعة الى مدار المالك ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر
ونفقته في بيت المال فان كان للقطه رجل لم يكن لغيره ان ينتزعه من يده
فاذا ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه واذا ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو ولده واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
او قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا واذا وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره **كتاب اللقطة** اللقطة
امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها فيردها
على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ثلثة ايام وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت ماشية او كثيرا عرفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ان تصدق فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز التقاطة كشاة

اذا غاب الرجل ولم يوف له الموضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق
بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته و
اعتدت امرأته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وموت
منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من مات احد من قرابته فحال فقد

كتاب الاباق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه بجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحساب
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما فان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده عليه لانه
فان كان كبيرا لا يقدر هنا فالجعل على المرتان وان كان غصبا ففي الغاصب

كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض كالقطائع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت له فهو
اموات من احياه باذن الامام ملكها ولو احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه وبملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام فدفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها حوله فان كان للعطن فخمسون ذراعا
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع
مائة اذرع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منعه من ذلك كفرت او حفرت
وعاد عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه
وهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان
له نهر في ارض غيره قيل له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقوم البينة على
ذلك والصحيح انه لصاحب الارض وقالا له مستات يمشي عليها ويلقى عليه
طينه **كتاب المأذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عامة جاز
تصرفه في سائر التجارات فيشتري ويبيع ويرهن ويرتهن واذا اذن
له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها واذا اذن له في شيء بعينه

كشراء

كشراء لحم للاكل او ثوب للكسوة فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب عبده ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير الا ان يهدي اليسير من طعام او يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبة يباع في غير الفرهاء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية واذا حجر عليه لم يصر
محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه واذا ابق الحد صار محجورا عليه واذا حجر عليه
فاقر بمجان فرقا لا يجوز اقراره فيما بيده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك المولى ما في يده ويجوز عتقه اذا كان الدين لا يحيط برقبته
وجميع ما في يده فاعتق عبده جاز بالاجماع واذا باع من المولى شيئا بمثل
القيمة جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن واذا امسكه في يده حتى
يستوفي الثمن جاز ذلك اعتق المولى المأذون وعليه دين وعتق فجائز والمولى
ضامن ما بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق بعد عتقه واذا ولدت
المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها استحسانا وان اذن لولد الصبي المميز
في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع **كتاب**
المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد و
العمل والبقر لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة ويشترط
ان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا على المأذونات وسوق واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
على ما شرطا فان لم يخرج من الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا
يزاد على مقدار ما شرطا له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ و

وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها اذا عقدت المزارعة ..
فامتنع صاحب الارض البذر من كمل لم يجبر عليه واذا امتنع الذي ليس من قبله
البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة وان
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على الزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجر
الحصاد والرفاع والكياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطها المزارعة
على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة المساقاة
بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما جائزة اذا ذكرا مدة
معلومة وسميا جزءا من ثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم
والكرم واصول الباذنجان فان دفع نخلا وفيه ثمرة مساقات والثمرة تزيد
بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقات بالموت وتصح بالاعذار كما يفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين الماضيين او يوقتهما عن الماضي
او يوقت باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجتني فيقول زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز ولا يحل لرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الاب
والام ولا بابنته ولا ببنته ولده وان سفلت ولا باخته ولا
بنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بنات امرأة التي دخل
بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في
حجر غيره ولا بامرأة ابيه وجداده ولا بامرأة ابنه وابنه ولده ولا بامه من
الرضاعة ولا باخته من الرضاع ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين
وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
احديهما بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل

لو طلقها ان يتزوج الام والمحارم عن هذا الكتاب
الا بكارة والثيب
منتقى مسائل شتى

وان زنى

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك ان قبلها او لمسها بشهوة واذا
طلق الرجل امرأة طلاقا بائنا او ثلاثا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا
يجوز ان يتزوج الوثنية ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا
يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات اذا كانوا
يؤمنون ببني ويقرون بكتاب الله تعالى وان كانوا يعتقدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فحال الاحرام ينعقد
نكاح الحرة بكل اهانة كفاءة برضاها وان لم ينعقد عليها الولي عند ابي حنيفة رح بكرا
كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي
ان يجبر البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت
او قرت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول فان زالت بكارتها بوثبة او بحيضة او بجراحة او نفيس
فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة وقالا بزنا في حكم الثيب
وان قال الزوج قد بلغني النكاح فسكت وقال لم يبلغني رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة و
يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي
هو العصبة فان زوجهما غير الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان
زوجهما الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب كالزوج
والاخ والام والخالة من ولاها منهما اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز
واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه الا قوافل في كثرة الايام

واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفؤ فللاولياء
ان يفرقوا بينهما والكفاءة يعتبر فيها النسب والدين والمال والحرفة ويكون ما لكفاية للمهر
والنفقة ويعتبر في كل صناعة واذا تزوجت امرأة ونقصت من مهرها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا
تزوج الاب ابنة صغيرة ونقص من مهرها او ابنه كبير وزاد في مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا
ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فاذا سمى اقل من عشرة
فلها العشرة ومن سمى لها مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى اذا دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها ان تزوجها ولم يسم لها مهرا
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
المتعة وهي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج مسلم على خمر او
خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
زوجان على تسمية مهر فهي لها اذا دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لم تسمه زيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول والخلوة فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا اختار
الزوج بامرأة وليس هناك مانع من وطئها ثم طلقها فلها كمال المهر فان كان
احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست الخلوة صحيحة واذا اختار المجبوب بامرأة فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة وقالا لها نصف مهر وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول والخلوة وقد سمى لها مهرا واذا تزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا
عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها واذا تزوج
حر امرأة على خدمته اياما معلومة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها

واذا تزوج

واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز لها خدمته سنة ولا مهر
لها واذا اجتمع في بحضرة ابوها وابنها فالها تزوجها ابنها عند ابي حنيفة وابو
يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح عبد ولا امة الا باذن مولاها واذا
تزوج عبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج المولى امته
فليس عليه ان يسوق بها بيت زوج ولكنها تحذر لمولى ويقال للزوج متى ظفرت
بها وطئتها واذا تزوج رجل امرأة على الف على ان لا يخرجها من بلدها او على ان
لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى واذا تزوج عليها
او اخرجها من بلدها فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
بحت تسمية ولها الوسط منه وكذا وزوج محجور ان شاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطاها قيمة وسط ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح
المتعة ونكاح المؤقت باطل وتزويج الامة والعبد بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو تزوج رجل المرأة بغير رضاها
او رجل بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة كخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
والخلوة فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت النسب في ولدها ومهر مثلها يعتبر بأخواتها و
عماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالاتها لانهن لسن من قبيلة ابيها ويعتبر
في مهر مثل ان سنا وفي المرأتان في السن والمال والجمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة ويجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج حرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا تزوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار رحمه
كما لو تزوجها اعبد وكذلك المكاتبة واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعـ

وان تزوج

وكذا اذا تزوجت المرأة لرجل ان يتزوجها من نفسه

نسلها ثم كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة

ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما
لا تحل له كأختها صح نكاح التي تحل له ونكاح اختها وبطل نكاح الاخرى وكذلك
في عقد بدأ كان كذلك التي صح نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما كان لها
حصتها من المهر وان كان بها نوع عيب فلا خيار لزوجها وان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لها الخيار فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل
اليها والا فرق القاضي بينهما ان طلبت المرأة ذلك وكل فرقة تطليقه بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها واذا كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
ولم يؤجله ويخصى فيؤجلا كالعنين ولخاوان اسلمت امرأة وزوجها كافر
عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى عرض الاسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي
فرقة بغير طلاق واذا تزوج الكافر اختين ثم اسلم فان تزوجهما في
عقدة واحدة يفرق بينهما ومن تزوج منهما في عقدين نكاح الاولى جائز و
الثانية فاسدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا اسلم كافر وتحته
وتحته مجوسية عرض عليها القاضي الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت
فرق القاضي بينهما ولم يكن للفرقة بينهما طلاقا فان كان قد دخل بها فلها
كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت امرأة وزوجها كافر لم تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت الفرقة بينهما وان سبي احدهما وقعت الفرقة بينهما
وان سبيا معا لم تقع الفرقة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها العدة
فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو

ولا عدة عليها
واذا خرجت مهاجرة الينا ان تزوج

المرتد ودخل بها فلها كمال المهر وكذا ان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كان المرأة
هي المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وان كانت المرتدة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة و
لا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا مرتد ولا كافر فاذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك اذا اسلم احد ابويه فالولد الصغير
صار والده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا كان
الولد كتابيا واذا تزوج الكافر فيما يستحلون او في عدة كافر وذلك فيما بينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج بمجوسية امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او لاحديهما
ثيبا وان كان لاحديهما حرة وللاخرى امة فللحرة ثلثا ان من القسم وللامة ثلث
ولا حق لهن في القسم في حال السفر بسبب فمن تزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا تزوج باخرى كن زوجات بالغ
قسمها لصاحبتها جاز لها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخته من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب وابن الفحل تعلق
به التحريم وهو ان ترضع امرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اباه وعلى ابنه
ويصير الزوج كالذي نزل اللبن منه بأن كان للمرضعة ويجوز ان يتزوج رجلا باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج رجلا باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من
الاب اذا كان له اخت من امة جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكانتا صبيتين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر ولا يجوز ان يتزوج

لرضعة احدى ولد التى ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج بصبى كرضيع اخت لزوج
لانها عمته من الرضاع واذا اختلط رضيعان اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به
التحريم واذا اختلط بالطعام واذا غلب الماء لم يتعلق به تحريم واذا اختلطا بالطعام
بالطعام لم يتعلق به تحريم واذا كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة رحمه الله واذا
اختلطا بالدواء وهو غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من امرأة بعد موتها
فاوجره صبيا تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بالماء سقاه واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم واذا غلب الماء لم يتعلق به تحريم واذا اختلط اللبن لامرأتين
وابن احدهما اكثر تعلق التحريم باكثرهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا انزل للبكر لبن فارضعت به صبيا
تعلق به التحريم واذا انزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا اشترك
صبيان من لبن شاة فالرضاع بينهما واذا تزوج رجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فالمهر بينهما
والصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به نفسها
وان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا يعتبر في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلقها ثلثا في ثلث اطهار بثلث تطليقات
في ثلث اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد ان يطلق
في اطهار مدخولا بها وغير مدخول بها والسنة في الوقت ان يطلقها
واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير مدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت صغيرة لا تحيض من صغر او كبر فان اراد

كتاب الطلاق

ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى
شهر آخر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بنهار
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا ان يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق وكان
عاصيا ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير
ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا
عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وكذلك لا يقع طلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا
واحدة وان نوى ثلثا وقوله انت بائن كذلك ولا يعتبر النية وقوله انت الطلاق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طالقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان
نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى به اثنين كانت واحدة وكذلك الكنايات كلها
لا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ما لا تقع الفاظ
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وحلية
وبرية ورهينتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج وان لم تكن له نية لم يقع بهذا الا طلاقا بائنا لا يكون
في مذاكرة الطلاق فتقع بها الطلاق في القضاء ولا تقع فيما بينه وبين الله تعالى
وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به كسب وشتيمة ولم يقع بما يقصد به
كسب وشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق وبغير من كزيادة

وكشدة كأن ذلك بائنا مثل ان يقول انت طالق بائنة وطالق شديدا كطلاق
والخشن كطلاق وطلاق كشيطان وكبدعة كأجمل وأسمج كبيت واذا اضاف
كطلاق الى جملتها او الى ما يقرب منه عز جملة وقع كطلاق مثل ان يقول انت طالق
لو رقبتك طلاق او عنقك طلاق او روحك او يدك او جسدك
او فرجك او وجهك طلاق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك واذا قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع به كطلاق
ولو طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كان تطليقة واحدة طلاقا
مكروها وكسكران واقع وكذلك للعبد وفيها تردد ويقع كطلاق بقوله انت حرة
اذا قال نويت به كطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف طلاق
النكاح مثل ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة
اتزوجها منهن طالق فاذا اضافه للشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة كطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والشرط ان واذا
واذا ما وكلما ومتى وما ومهما وحيث وحيثما فهي كلها هذه كلمات اذا
وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع طلاق الا في كلما فان كلما لا تبطل
بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع عليها شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملك انحلت يمين ووقع كطلاق وان وجد في غير ملك انحلت يمين
ولم يقع عليها شيء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا
ان تقيم المرأة بينة على ذلك فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت ولو قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي حائضة ولم تطلق فلانة

واذا قال

واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع كطلاق حتى تستمر ثلاثة ايام
فاذا مضت ثلثة ايام حكمنا بوقوع كطلاق من حين حاضت واذا قال لها اذا
حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق رجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقع عليها فان فرق كطلاق
عليها بانت بانت بالاولى ولم يقع ثانية واذا قال لها انت طالق واحدة قبلها
واحدة وقعت عليها واحدة واذا قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت
عليها ثنتان واذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة واذا قال لها واحدة بعد
واحدة ومع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
وآخر الشرطين وقع ثنتان بالاجماع واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وقع في الحال واذا قال انت
طالق ان دخلت مكة لم تطلق حتى تدخلها واذا قال انت طالق غدا وقع
كطلاق عليها بطلوع فجر واذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك كطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها
فقوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى كزوجي
اكثر من ذلك ولا بد من ذكر نفس في كلامه او كلامها واذا طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية واذا طلقت نفسها ثلاثا وقد
اراد كزوجي ذلك وقعن عليها واذا قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان
تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي متى شئت فله
ان يطلقها في المجلس وبعده واذا قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها ما
في المجلس خاصة واذا قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت
انا احبك ولا ابغضك وقع كطلاق وان كان في قبلها خلاف فيما اظهرت واذا طلق

الرجل امرأته في مرضه موته طلاقا بائنا فماتت وهي في عدته ورثت منه واذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنين متصلا ولم يقع طلاق واذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنين فان قال ثلاثا الا اثنين طلقت واحدة واذا قال لامرأته انت طالق واذا قال انت ثلاثا الا ثلاثا وقعت ثلاث لا يصح الاستثناء واذا ملك الرجل امرأة او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك ام لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطؤها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي امرأته واذا كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فكذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقته الاول فكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة واذا لم يغتسل واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد اذا تيممت انقطعت رجعته واذا لم تغتسل فان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفقة نعليها والمطلقة الرجعية لا يحرم وطئها واذا كان طلاقا بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها

وبعد انقضاء

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فاذا وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت يمين الايلاء عنه وان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة ثانية فان تزوجها ثم عاد تزوجها ثم لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة ثالثة وبانت منه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بعتق او صوم او صدقة او عتق وطلاق فهو مول واذا آلى من مطلقة رجعية كان موليا وان آلى من بائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء من الامة شهران واذا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فغيبته ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء فان صح في مدة الايلاء بطل ذلك القول وصار فيئته بالجماع واذا قال لامرأته انت علي

عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة

انت علي حرام سئل عن نيته قال ان اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت كظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم اولم يرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان
تفتدي المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال فاذا كانت النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما
اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع طلاقها
ولزمها المال وان كان طلاقها بائنا فان بطل العوض في الخلع مثل ان خالعها
المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج وقعت فرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كما لو تزوجها على ما لا يجوز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها
شيء فلا شيء له عليها وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم
يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت له على ما في يدي من دراهم او
من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فله عليها ثلثة دراهم وان قالت
طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة رجعية فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله طلقني نفسك ثلاثا بالف وعلى الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع وطلاق بائن يسقط
كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح

كتاب الظهار اذا قال لزوجته او لامرأته انت علي
كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
تعالى عز وجل ولا شيء عليه غير كفارة الا وطء ولا يعاودها حتى يكفر
والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي

كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بعضو لا يحل له
النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك
ان قال ثلثك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او ثلثك وان قال
انت علي مثل امي ورجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال
اردت الظهار فهو مظاهر وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية
فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جميعهن وعليه لكل
واحدة كفارة والكفارة كظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك قبل المسيس ويجزئ
في ذلك عتق رقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ
العمياء ولا المقطوعة يد ورجل من خلاف ويجزئ الاصم ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
بعض الاوقات ولا المكاتب الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق مدبر ولا مكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه وابنه ينوي
بالشراء الكفارة منهما جاز فان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وهو قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا كان
المعتق موسرا يوم اعتق وان كان معسرا لم يجز واذا اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز فان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز فان لم يجد
المظاهر ما يعتق فكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم فطر ولا يوم نحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها
في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة
رحمه الله وان جامعها ليلا ناسيا لم يستأنف واذا افطر منها يوما بعذر او بغير
عذر استأنف الصوم واذا ظاهر كعبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان

فان اعتقهما او اطعمهما لم يجزه عنه واذا لم يستطع كظاهر كصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد طعام ستين مسكينا لم يجزه الا عن يومه ذلك وان قرب كظاهرها فخالف الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مئة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

واذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة وكره أة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته المرأة بموجب قذفه فعليه اللعان فان امتنع زوجته منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يصدقه فيحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وكره أة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي فيشهد اربع شهادات فيقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات فتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة بينهما تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تحريم مؤبد واذا كان القذف بولد نفى القاضي نسبه

والحقه

والحقه بأمه فان عاد فنفاه كذب نفسه مدة كما مضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذفها بزنا آخر او زنت قبل قذفه او بعده قبل اللعان او بعده وهي صغيرة او مجنونة فالواجب بينهما قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولا حد واذا قال لزوجته ليس حمل هذا مني فلا لعان واذا قال زنيت وهذا الحمل من زنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى رجل ولد امرأته عقيب ولادة صح نفيه ولا عن به وان تفاصلوا بعد ذلك لاعن وثبت النسب عنه وقالا لا يصح نفيه فيه النفاس وان ولدت ولدين في بطن فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما ويحد قذفه واعترف بالاول فنفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن

كتاب العدد

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت أمة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات زوج عن امرأة حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام وان كانت أمة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها. واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف حيض واذا اعتقت الامة فعدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر واذا اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقضت ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها كعدة الحرة في الفرقة والموت واذا مات مولى ام ولد عنها او عتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات صغير عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها فان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم مات فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت

او ٢ الى قوله الى نصف شهر
خبرها وبتاع له الى الوارث

المعتدة بشبهة فعليها عدة لمرى ويتداخل العدتان فتكون ما تراه من الحيض
محتسبا به منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام عدة كاملة وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عند عزم المولى على ترك وطئها
وعلى البتوتة وسكوته عنها زوجها اذا كانت بالغة سليمة الاعضاء
وهو ترك تطيب وزينة والدهن والكحل الا من عذر لا تختضب بالحناء ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر وزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة امّ الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في خطبتها ولا يجوز
للمطلقة الرجعية والبتوتة الخروج من منزلها ليلا او نهارا والمتوفى عنها
زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان
تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة وان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها او خرجها الورثة من نصيبهم من الدار انتقلت الى دار
اخرى ولا يجوز ان يسافر بها الزوج بالطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله نصف مهر وعليها اتمام العدة الاولى
وتثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستة اشهر والاكثر انها تقر
بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت منه ولا يكون رجعة
فان جاءت به لاكثر من سنتين تثبت نسبه وكان رجعة لما ذكرنا
ويجعل كانه وطئها في العدة والبتوتة تثبت نسب ولدها اذا جاءت
به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين كونها حبلى بين سنتين فاذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها

ثم جاءت

ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم
يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك امر ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امرأة
واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم
يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب ان اعترف به
الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد
بالولادة والاكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمية
فلا عدة عليها واذا تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع
حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها و
سكناها بقدر ذلك بحالهما جميعا من يسار كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة فان نشزت بعد قبض مهرها فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان
كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها واذا سلمت اليه وكانا
الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع والمرأة كبيرة فلها النفقة قياسا واذا طلق
طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان طلاقه
او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية
فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن
زوجها من نفسها او قبلت ان كان بعد الطلاق فلها النفقة واذا مكنت
قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست بحق من حقوقها لم يجب النفقة على زوجها
واذا حبست بحق قذف او غصب او بدين لهم او قذفها او حجت مع محرم
فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج اذا كان
موسرا نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها

فى دار منفردة له ليس فيها احد من اهلها الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها
فليس له ان يسكنه معها والزوج ان يمنع والدتها ولدها من غيره واهلها
من ان يدخل عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت اختار وان من
اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وبقى لها الدين عليه واذا غاب الرجل وله
مال فى يد غيره يتفرق به وبال الزوجة فرض القاضى النفقة فى ذلك المال الزوجة ثم
ولاده الصغار ووالدته واولاده الكبار الزمن والاناث ويأخذ منهم كفيلا ان
ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب لاهل ولاده واذا قضى القاضى لهم بنفقة ثم
الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضى تمم لها النفقة الموسر واذا مضت مدة
ولم ينفق الزوج عليها فيها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضى فرض
لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار لها فيقضى لها بنفقته ما مضى فان مات
الزوج بعد ما قضى لها عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة و
كذلك ان ماتت الزوجة وان سلمها نفقة سنة ثم ماتت لم يسترجع
منها شيئا وقال لم يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقى للزوج واذا تزوج العبد
حرة فنفقتها دين يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فنفقتها مولاها معه
منزلة نفقة وان لم يبق لها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار
على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه
عندها او لا ستأجرها وهى زوجته او معتدة منه ليرضع ولدها لم
يجز واذا انقضت عدتها فاستأجرها على الرضاعة جاز وان قال الاب
لا استأجرها ويجاب بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت
الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغار
واجبة على ابيه وان خالفه فى دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج فان كان
خالفته فى دينه واذا اوقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن
ثم فام الام اولى من ام الاب فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات

فان لم

فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام
ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلهن كما ينزل
العمات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها فى الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن المصبى امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فالولاء هو الترتيب تقصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة والامة اذا اعتقها مولاها والام المولد
اذا اعتقت فهى فى ولد كالحرة وليست الامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق
فى ولد ولدية احق بولدها المسلم من زوجه مسلم ما لم يوقل الا دياك
ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا اراد ت المطلقة ان تخرج بولدها من المصير
فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وذلك كالزوج تزوجها فيه وعلى الرجل
ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه
ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والجدات والاجداد
وولده وولد ولده ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد ونفقة تجب لكل ذى
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا او مجنونا فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب نفقة بنت
بالغة والابن كذلك بالغ على ابويه اثلاثا على الاب ثلثان وعلى الام ثلث
ولا تجب على الفقير نفقة ذوى الارحام الا لزوجة وولد صغير واذا كان لابن
غائب مال قضى فيه بنفقة ابويه واذا باع الوصى متاعه فنفقتهما جائز
عند ابى حنيفة رحمه الله واذا باع لحقا لم يجز واذا كان لابن غائب مال فى يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان اشتريا له ما فى يد اجنبى فانفقا عليها الاجنبى ليأخذ ذلك
من القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد على الوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت الا ان يأذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى الموسر ان ينفق على عبده
وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى

وان لم ينفق هم من اصلاف الاب

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر كيفما لفظ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرم او قد حررتك او قد اعتقتك فقد اعتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك ان قال لا سبيل لي عليك او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر او قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق عتق وان لم ينو لم يعتق وان قال هذا ابني او يا ابني او يا مخلم يعتق وان قال الفلاح او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا مخلم لا يعتق وان قال الفلاح له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما وان كان يولد مثله لمثله ان كان معروفا بالنسب ثبت العتق وقد تنسب وان كان مجهول النسب ثبتا جميعا وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال انت الاحر عتق وقال ان مات مولاك الذي اعتقك بعضك عبد عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعتق كله وان كان لعبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار وان اشترى رجلان احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كلاهما وسعى لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لهما وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وكان عاصيا وعتق المكره وكذا

في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد
نقل من الاصل

ثاقب

يتفرقه قيمته

واقع واذا اضاف العتق الى الملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها دونها وان اعتق حملا خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال اد الي الف درهم فانت حر صح وصار مكاتبا فان ادى المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها ثم وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته والمولى ان يستخدمه ويوجره وان كانت امة جاز وطؤها وله ان يزوجها واذا مات مولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غير مسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق تدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كالمدبر المطلق

كتاب الاستيلاد

اذا ولد الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يدعيه فاذا جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير قرار فان نفاه عنه انتفى بقوله وان تزوجها فجاءت بولد فزوج حكم امة واذا مات مولاها عتقت من جميع المال ولا تتزوجها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له وان وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا يجب قيمة ولدها وان وطئ الابن مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب في الحال ان ادعاه يثبت كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فان ادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها

لشريكه وليس عليه شئ من قيمة ولدها فان ادعيا جميعا معا ثبت نسبه منهما
ونصف العقر قصاصا بما له وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويثبت
منه ميراث اب واحد واذا ولدت المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فان صدقته
المكاتبة ثبت نسبه وولده منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا يصير الامة ام
ولد له وان كذبته المكاتبة فان لم يسلم يثبت نسبه

كتاب المكاتب

اذا كاتب
المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا وجاز ان
يشترط المال حالا ويجوز منجما ومنجما ويجوز ان كاتب كعبد صغير
لا يعقل بيع وشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم
يخرج من ملكه فيجوز له بيع وشراء وكسب ولا يجوز له التزويج الا باذن
المولى والتهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته
له دخل في حكم كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له واذا تزوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما
وان وطئ المولى مكاتبة لزمه العقر وان جنى عليه او على ولدها لزمه ارش جنايته
واذا تلف ما لها عزه واذا اشترى المكاتب اباه وابنه دخل في كتابته وان
اشترى امه ومعها ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعهما فان اشترى
ذا رحم محرم منه غير الابوين والاولاد لا يدخل في الكتابة عند ابي حنيفة ولا
يدخل بيعها واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه
او مال يقدم اليه لم يعجل تعجيزه وينظر عليه يومين او ثلثة ان كان له وجه
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى الحكام كرقة وكان

كتاب الولاء

لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تفسخ الكتابة وقضى منها عليه من الكتابة وحكم بعتقه
وان خرج من الثلث حبة واحدة ولم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتقه ابيه قبل موته

وعتق المولود ان ترك ولدا ام تركة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا
رددت في رقه واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فان
الكتابة فاسدة فان ادى الخمر او الخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا
ينقص من كسبي ويزاد عليه وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز
وان ادى اليه لم يعتق وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة و
اذا كاتبه عبدية كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اداها عتقا وان عجزا
رق الكرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر جاز
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى
المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له ادفع المال الى ورثة المولى على نجومه فان
اعتقه احد ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى امة ولده جاز وان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت تعجزت نفسها وصارت ام ولده واذا كاتب عبدين له
جاز فان مات المولى ولا مال له غيرهما كاتب بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمتهما
او جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة واذا دبر مكاتبه صح كما دبر وهما بالخيار
ان شاءا مضت على الكتابة وان شاءا تعجزت نفسها وصارت مدبرة
فان مضت على كتابتهما وما تا مولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت
سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب
عبده على ما لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان
ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول فان ادى بعد عتق
المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل
مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط على انه
فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا اعتق المكاتبة عتق ولاؤه للمولى

وان اعتق بعد موت مولاه فولاؤه لورثة مولاه وان مات مولى عتق عبد بموته
وانتهت اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له وان تزوج عبد بحرة امة الاخر فاعتق مولى الامة الامة
وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء حمل المولى الام لا ينقل
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى
الام فان اعتق عبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى الاب وهي تزوج
من كشيم بمعتقة من كعرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف حكمهم في هذا الحكم ابيه وولاء الكتابة تقصيفان
كانت للمعتق عصبة من كنسب فهم اولى منه وان لم يكن له عصبة من
كنسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني مولى مولى
بنائه وليس للنساء من ولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك مولى ابنا وولاد
ابن اخر فميراثه لمولى الاب دون بني الابن وولاء الكبار واذا اسلم رجل
على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه
له فاولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولاء الى غيره ما
لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولاه الى غيره وليس للمولى
الكتابة ان يولي المدبر

القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقصاص الا ان
يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا

يقتل

يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة على القولين ولا قود
فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي محرم خطأ وفي الفعل فهو ان
يرمي غرضها فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة و
لا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل
محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد
والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا
يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث
الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير مولى فلا قصاص لهم وان
اجتمعوا مع مولى واذا قتل عبد لرهن في يد رجل او لمرتهن لم يجب قصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
والانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت
العين قائمة وذهب ضوءها ففيه القصاص بحيث لو كانت المرأة ويجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة يمكن فيها القصاص
نفيها القصاص وفي كسر القصاص ولا قصاص في عظم الا في سن وليس فيما
دون النفس شبه العمد انما هو عمد او خطأ فلا قصاص بين رجل وامرأة فيما
دون النفس ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف ساعد او جرحه جائفة فبرء منها
فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع كيد الجانية ولا شئ له غيرها وان
شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت شجته ما بين قرنيه
وهي لا يستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته وابتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة و
اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على ما اسقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم فاذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء المقتولين قتل الجماعة بهم ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص عنه واذا قطع رجلا يد رجل واحد عمدا فلا قصاص على واحد
منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضر اقلهما ان
يقطع يمينه ويأخذ لامته نصف الدية يقتسمانها بينهما نصفين وان
حضر واحد منهما قبل قطع يده فللآخر نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن قتل رجلا عمدا فعفى اولياء المقتول منه الى الدية
فذلك فعليه القصاص للاولياء والدية للثاني على عاقلته
واذا قتل الرجل رجلا يشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله مائة من الابل
اربعون منها خلفة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت
التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغلظ اذ
قتل الخطأ به يجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون

بنت

بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الغنم الفا دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي كف الدية وفي احد
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه فذهب
عقله وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي احد حاجبيه
الدية وفي عينيه الدية وفي يديه الدية وفي رجليه الدية وفي الاذنين الدية وفي
شفتيه الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما
ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وفي كل اصبع ثمنة مفاصل في احديها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفصلان ففي احديها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية
كاملة لو قطعه كاليد والرجل اذا شلت ولو ان اذهب ضوءها وشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص اذا كان عمدا ولا
قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
اذا كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر
ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فاذا نفذت
فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد كلها نصف الدية فان
قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش

ارش لموضحة في كل واحد سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش موضحة
من كل واحد ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي بجنبها ففيها
الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقالا في الاول يجب القصاص وفي الثاني
الارش ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج
رجلا فالتحمت جراحته ولم يبق لها اثر وبنبت شعر على مكانها سقط الا
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجره الطبيب
ومن جرح رجلا موضحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد ولو برء ثم قتله فعليه
ديتان دية لنفسه وكل عمد سقطت فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه
عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترفت بها الجاني فهي في حقه
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على عاقلته
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة ضمنها في ماله وان شرع
في الطريق روشنا او جناحا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لم يضمن ولا يضمن ما اوطئت
الدابة وما اصابت بيدها او كدمته بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها
او فسخت بذنبها فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان
لم يضمن وكذا ان قضى ما اصابت بيدها او رجلها وكذا ان ضمن
لما اصابت بيدها ورجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن ما اوطأت
فان كان معه سائق فضمانه عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه والجناية و
ان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى

فان جنى

فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان باعه المولى واعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من
قيمتهما ومن ارشهما فان جنى آخر وقد دفع المولى القيمة للاول بقضاء او
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه فان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء قاض فالمولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى والمدبر يجب على المولى على الاول واذا اما الحائط الى الطريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه وتمدد يوما
على نقضه فيما حتى سقط ضمن ما تلف فيه من نفس ومال ويستوي ان
يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا ففي عاقلة كل واحد منهما دية
الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما كان قيمة كعبد وان كانت قيمته عشرة آلاف
درهم والكل قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية قضى عليه بخمسة آلاف الا عشرة وفي دية العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر ففي
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة
وهو نصف عشر الدية فان ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان ألقته
ميتا ثم ماتت الام ففيه دية وغرة وان ماتت ثم ألقته ميتا ففيه دية
في الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين فهو موروث عنه وفي جنين
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمتها ان كان انثى
ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام ..

باب العاقلة واذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضي له على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف كل
ولا يقضي له بالجناية واذا نكل واحد منهم حبس حتى يحلف او يقر
بالجناية واذا لم تكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت الايمان عليهم
حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة
ولا عبد واذا وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك اذا
كان يسيل دما من انفه او اذنه او دبره فاذا خرج من عينيه
او اذنيه فهو قتيل واذا وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلة قود اهل المحلة واذا وجد قتيل في الزحام فالقتل
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة ومحمد وهو على اهل الخطة دون الشارع ولو بقي منهم
واحد واذا وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين واذا وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
واذا وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وجد في بيعة ليس بقربها عمارة فهو هدر واذا وجد
بين قريتين كان على اقربهما واذا وجد في وسط الفرات يعتبر به ما
هو هدر واذا كان محتسبا بالماء فهو على اقرب القريتين منه ذلك
الماء واذا ادعى الولي قتل على واحد من اهل محلة بعينه لم يسقط
القسامة عنهم واذا ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة
والدية واذا قال استحلفوه فقالوا استحلفناه ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غيره فالولي اذا اشهد اثنان من اهل محلة على رجل
من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما واذا شهد على واحد منهم بعينه
قبلت شهادتهما كتاب المعاقل الدية في شبه العمد والخطأ

وكل دية وجبت بنفس القتيل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان
من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت عطاياهم
من ثلث سنين او اقل اخذ منها واذا لم يكن من اهل الديوان فالعاقلة
قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد لواحد على اربعة دراهم في
كل سنة درهم ودانق وهو ثلث درهم وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك يضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القبائل مع العاقلة
في الدية فيكون فيما يؤدي كواحد منهم وعاقلة معتق القبيلة مولاه ومولى المولاة
يعقل عند مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
ويتحمل نصف عشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا
تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني لا
ان يصدقوه ولا تعقل ما التزم بالصلح الا ان يجني الحر على العبد جناية
خطأ فكانت على عاقلته كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان تشهد اربعة من الرجال على رجل او امرأة بالزنا
فيسألهم الامام عن زناها هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا
فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و
سئل القاضي عنهم فان عدلوا في السر والعلانية ثم حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع
مجالس من مجالس القاضي كلما اقر مرة كذبه القاضي فاذا تم اقراره
اربع مرات سأله القاضي عن زناها هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا فاذا
بين ذلك سأله عن احصانه فان اقر بالاحصان رجمه بالحجارة حتى يموت بحضرة
الناس فان لم يقر بالاحصان يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقر ابتداء الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حر الجلدة
مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا عقرة له ضربا متوسطا بين غير

عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
فجلده خمسين كذلك وكذلك الامة فان رجع لم يقر عن اقراره قبل
اقامة الحد اوفي وسط قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام اذا يلقن
المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت او جامعت او كرهت في ذلك
سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر
لها في الرجم جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم على الحد على عبده الا باذن
الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد جميعه وسقط الرجم فان رجع احدهم بعد الرجم حد وان رجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
تاما حيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين
الرجم والجلد ولا يجمع في البكرين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى الرقيق حد وان
رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى
تضع حملها فان كان حدها الجلد لم يجلد حتى تتعافى من نفاسها وان
كان حدها الرجم رجمت واذا شهد اربعة بحد متقادم لم يعمل
بقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده او ولد ولده وان قال علمت انها حرام علي وذا وطئ جارية ابيه او امه او
زوجته او وطئ جارية مولاه وقال انها حرام لحد واذا قال ظننت
انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها على
حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقال لم اعلم انها زوجتي فوطئها
لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى

امرأة

امرأة في دبرها وضع الكروه واعمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف
ومحمد عليه ان زنا ومن وطئ امرأة بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار
البغي ثم خرج لم يقم عليه الحد والله اعلم

ومن شرب الخمر فاخذ
وريحها موجود فشهد شاهدان عليه وقد قيء فعليه الحد وان اقر بشربها ولم
يوجد منه ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها ولا يحد سكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ او شربه طوعا ولا يحد
حتى يزول عنه سكره وحد الخمر وسكر في كل شيء ثمانون سوطا يفرق على بدنه
كما ذكرنا في الزنا فان مات فلا شيء عليه الحد اربعون ومن اقر بشرب الخمر وسكر ثم
رجع لم يحد وثبت شربه بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا حد سكران لا يفرق كسائر
الاذى
اذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة
بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق
على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا
حد اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا ممن رفعل الزنا ومن ينفي نسبه فقال لست لابيك او يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد
القذف الا الميت الا من يقوم مقام الميت في نسبه بتقذفه وان كان المقذوف محصنا
جاز لابنه الكافر وعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذفه لحرمة ولاقرباء المقذوف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن سماء فليس بقاذف وان نفاه
الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير
ملكه لم يحد قاذفه ولا لعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او
كافرا يا زانيا او قذف مسلما بغير زنا فقال له فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وله قال لرجل يا حمار او يا مخنث لم يعزر وكذا لو قال يا كثير شحمه ويا قليل

سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتوذيخمسة وسبعين
سوطا وان رأى الامام ان يضم الى التعزير قيدا وحبسا فعل واشد تعزيرا
التوذيخ ثم حد قذف ثم حد شرب ثم القاذف ومن حد الامام او عزره فمات
وديته هدر وان احد المسلم في القذف فسقطت شهادته وان تاب وان احد
الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته اذا سرق
العاقل البالغ عشرة دراهم وما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع وان اصاب به اقل من ذلك لم يقطع ولا قطع فيما يوجد نافعا فيها
مباحا في دار الاسلام كالحشيش والعقيب والحشيش والحمأ والصيد
وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة والبقول
والبطيخ والفواكه على الشجر ولا في كل ما لا يتمول كالدم يحصد ولا
قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا سرقة المصحف وان كان
عليه حلية ولا في صليب الذهب والشطرنج ولا نرد ولا قطع على
سارق الكبير الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا قطع في كل ما تلهو به الا في قفص الطير
ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دب ولا طبل ولا مزمار ويقطع
في كل ما جاز بيعه كالقناء والاترج والسفرجل والخشب
آوان وابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا
منتهب ولا مختلس ولا يقطع لسارق من بيت المال ولا من مال المسلم
فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من
امرأة سيده او من زوج سيده او مولى من مكاتبه وكذلك كل من
من المغنم وكل من له في الغنيمة حق او من بيت المال

ويحرز

وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت الناس في دخوله ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
من اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا
قطع عليهما فان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار
فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق كبير في
الدكان عيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين كساره من كان منهم وتحسم فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
اذا كان كساره اشتريد كيسري او قطع او مقطوع كل واحد منهم لم يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه ويطالب بالسرقة فان وهبها من كساره
او باعها اياه او نقصت قيمتها من كيسه لم يقطع ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان
كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسجه فعاد فسرقه قطع واذا قطع كساره
او كفيل فاتهمه فوجد معه متاعا على صاحبها فان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه واذا لم يقم بينة واذا
خرج جماعة محتسبين او واحد بقدر على الاستتباع فقصدوا قطع طريق قوما
فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة واذا اخذوا مالا لمسلم او ذمي ولما اخذ اذا اقام على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف واذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى
الاولياء عنهم لم يكتف الى عفوهم واذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم صلبا وان شاء قتلهم وان
شاء صلبهم ويصلب حيا ويمعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب
اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليهم سقط الحد عنهم فان رضوا بالقتل الى اولياء ان شاء واقتلوا وان
شاء اعفوا واذا باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

ولا بأس بالمثقل الاسترية المحرمة ابعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو حرام وتقيع التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اد فى طبخ حلال واذا اشتد اذا شرب منه ما يغلب فنطقه اثمه لا بأس به من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال واذا طبخ وعصير العنبة اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال واذا اشتد ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفة والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشئ طرح فيها ولا يكره تخليلها

يجوز الاصطياد بكل كلب معلم والقصد لكبادى وسائر الجوارح للمعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم كبادى بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او باز يه وصقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله واذا اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه كبادى اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند كل سهم اصاب اذا جرحه السهم فمات واد ادركه حيا فذكاه واد ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فغاب عنه فوجده ميتا ولم يجد فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل واد قد وقع طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع فى الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل واد جرح اكل ولا يؤكل ما اصابه البندقة اذا مات منها واد رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واد قطعه اثنا اثنا والاكثر مما يلى العجز اكل واد كان الاكثر مما يلى الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الا قل ان قطع بنصفين اكل كله ولا يؤكل صيد مجوسى ولا مرتد والثانى ومن رد صيدا قد اصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل واد كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل كذبيحة المسلم والكتابى فى حلال ولا

يؤكل

يؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد ولحم واد ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل لحمه واد تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق اللبة والعروق التى تقطع فى ذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاد قطعها حل الاكل واد قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة وقالا لا يجزئ قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالبيطة والمروة وكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن يريد ان يذبح بالكين التخاع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته واد ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره واد ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فهو كوحشه فى الذبح وما توحش من انعام فهو كالوحش فى العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر فاد ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فاد نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او شاة واد ذبح بقرة او شاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف ويؤكل ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمى والخنزير فاد ذكوته لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافى منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له والله اعلم

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة واد ذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحونه بعد الفجر وهى جائزة فى ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ولا

ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن ولا الذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها
او ذنبها فان بقي اكثر الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزء من ذلك كله الثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزء ويأكل لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر في بيته ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يجعل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح وكيف ان يذبح الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأه عنهما ولا ضمان عليهما

الايمان على ثلثة اضرب يمين لغو ويمين منعقدة ويمين الغموس
وهي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين تأثم بها صاحبها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على امر المستقبل ان يفعله او
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها و
العامد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه لا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا
واذا حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا و
من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة ويحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله
تالله وقد تضمر هذه الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال
ابو يوسف اذا قال ومحق الله فليس بحالف وقال اقسم واقسم بالله او الحلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر او نذر لله فهو يمين واذ قال ان فعلت كذا فانا يهود
او نصراني او كافر ثم حنث لزمه يمين واذ قال ان فعلي غضب الله او سخطه او انا زان

او شارب خمر او اكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ
في الظهار او كسوة عشرة مساكين يكسو كل واحد ثوبا فما فوقه واداها ما يجزئ فيه
الصلوة واذ شاء اطعم عشرة مساكين كما لا طعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على
احد الثلاثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات واذا قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم ابا له وليفعلن فالاتاني فيه
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان يستبيحه
كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
وقيل تطلق امرأته البغوية وعليه العتوى ومن نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة
يمين واستسقاه فعليه الوفاء به واذا علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء
بنفس النذر وروى ذلك ابا حفص رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قوله
محمد رحمة الله عليه ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في صلوة لم يحنث واذا قرأ خارجا من
صلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث واذا
قرأ خارجا من صلوة حنث ومن حلف واذا لبس ساعة حنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل واذ حلف لا يدخل دارا فخربت
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما خربت وصارت صحراء حنث واذ حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان
فطلقها فلانا ثم كلمها حنث واذ حلف لا يتكلم عبده فلانا او لا يدخل دار فلان فباع
فلانا عبده او داره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث واذ حلف لا يكلم صاحب
هذه الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك اذا حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعدما صار شيخا حنث واذ حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا ثم
فأكله حنث واذ حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها واذ حلف لا يأكل من هذا

من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
منتبنا حنث عند ابي يوسف ومن حلف لا ياكل لحما فاكل كسمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها بانا ناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي يوسف ولو حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها بانا ناء حنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبز هالم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزها حنث ولو
استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يتكلم فاذن فتكلم وهو بحيث يسمع كلامه
الا انه لم يتكلم حنث ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم باذنه حتى
كلمه حنث واذا استحلف المولى عبده ليعلمه بكل داعر يدخل الطيلسان
فهذا على ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فاركب دابة عبده المأذون
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل هالم يحنث فاذا
وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
كشوكم فاكل على اللحم دون الباذنجان وبالجزر ومن حلف لا ياكل كطبيخ فلان فاكل
ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرأس قيمته على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل مصره خبزا
فاذا اكل خبز الفطائر وخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا
يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يوقت
او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على
على السرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث واذا جعل
فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام
وعليه فوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
ومن حلف بيمين وقال ان استطاع فمذا على استطاع الصحة دون
القدرة وان حلف لا يتكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان

تمرو

فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ومن حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على ايام الاسبوع جميعا ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنى عشر شهرا واذا حلف
لا يفعل كذا توكيدا وان حلف ليفعلن كذا فعله مرة واحدة في يمينه ومن
حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن وكل خروج وان قال لا تخرجي الا ان اذن
لك فاذن لها اثنا مرة واحدة ثم خرجت جوابها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا
يتوضأ فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر
نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه قال ابو حنيفة رحمه الله على ما ذكر في الشهود ان قال الى العيد فهو الى شهر
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وولده واهله ومتاعه
حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانقلب
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
ثم وجد فاذا بعضها زيوفا او بنهرجة او مستهتكة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما فوجد درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقة فان قبض دينه قرضين
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث والا حنث وكذلك بالتفريق ومن حلف
ليأتينه البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اليمين في ايام نيروزه
المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ويشير اليها بالدعوى فان لم تكن
العين حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر اسم كل واحد
منها فان اعترف بها قضى عليه بها وان انكر سئل المدعي البينة فان احضرها

قضى بها وان عجز عن ذلك فطلب يمين خصمه استحلف عليها وان اقام البينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول وانه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يعود له ثانيا فيعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت فبها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وان كان المدعى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود والنسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يدعي انها له واقاما البينة ولا تاريخ لهما او قضى بها بينهما او ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة ولا تاريخ لهما او قضى بها لم يقض لواحد من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة احدهما واذا ادعى اثنان على رجل كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة وكل واحد منهما يأبى الخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار ليس له ان يأخذ جميعه فاذا ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما واذا لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى واذا ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء واذا ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى واذا اقام الخارج البينة على الملك وقال التاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى واذا ادعى الشراء من رجل واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى فان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء واذا اقام الخارج البينة على ملك موروثه صاحب اليد البينة على ملك ادعاه تاريخا كان اولى واذا اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج وصاحب اليد اولى

وكذلك

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء من كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه الاقرار فيهما واذا اقام المدعى بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا لنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بما لزمه الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال ـــــ المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فالخصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه وقال ـــــ صاحب اليد اودعنيه فالقول قوله واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ـــــ صاحب اليد اودعنيه فالقول قوله وان اقام المدعي البينة سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى ويريد عزه ويتكدد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه الساعة ولا يستحلف بالله ما باعه ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما

البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع
نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكر تاريخا واسن الدابة يوافق
احد التاريخين فهو اولى وان استشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما
راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا
وعليه حمل احدهما والآخر متعلق بالخطام فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا
قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في المبيع فادعى المشتري شيئا وادعى البائع كثرته او عرف البائع
بقدر من المبيع وادعى المشتري كثرته واقام البينة احدهما قضي له بما
وان اقاما كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان
لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اتحلف لترضى بالقدر الذي ادعاه البائع
والا فسخنا البيع وقيل للبائع اتحلف لترضى بالقدر الذي ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع فان لم يرض بشيء استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الآخر بتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلف في
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في ثمن الباقي لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى
البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قولهم واذا اختلف الزوجان في مهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت بل تزوجتني بالفين فايتهما

اقام

اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة بينة المرأة وان لم
يكن لها بينة يتحالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مهر مثلها ما ادعته
المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف الزوج
واقل مما اعترف به المرأة قضي لها بمهر مثلها واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا واذا اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في ما مضى قول المستأجر واذا اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان و
يفسخ الكتابة واذا اختلف الورثة في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجال فان ادعاه احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
باع الرجل جارية مثلها فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
واذا ادعى المشتري موت دعوة بائع او بولده فدعوة البائع اولى وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب منه لا من الام وان ماتت الام فادعى
البائع الابن وقد جاء به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه في الولد واخذه
البائع وبقية الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حصة
الولد ولاية حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

الشهادة فرض يلزم كل من دعي لاداءها ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعي وكل شهادة بالحدود والقصاص يجتزئ فيها الشاهد
بعد الستر والاظهار والافضل الستر الا اذا تعين بحيث يشهد بالمال في كرة
ويعول اخذ المال ولا يعول سفك الدم على سرقة المال وكل شهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من رجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ولا الشهادة على كل شهادة ومنها كل شهادة ببقية تحدود

ثم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
والامات الولد فادعاه البائع وقد جاءت
لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسب

والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى
ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان
الحق مالا او غير المال مثل النكاح والطلاق والعتاق والوكالة و
الوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب التي بالنساء فوضع
لا تطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
والحفظة الشهادة فاذا لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال
اعلم او تيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقضي الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
واذا طعن الخصم فيهم سأله عنهم في ذلك وقال صاحباه
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية واذا لم يطعن الخصم عنهم
هذا في الحدود والقصاص لانها تندرئ بالشبهات وما يحتمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به واذا لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني والثاني ما لا يثبت حكم بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده عليها وكذلك لو سمع ان يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد على ذلك ولا يجوز
للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد لانه يشبه الخط الخط الا ان
يذكر شهادته ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود
في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا ولد ولد ه
ولا شهادة الوالد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة لاجل لابنه وعمه ولا

ولا تقبل

ولا تقبل شهادة المخنث ولا النائحة والمغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا اتى شيئا من الكبائر
التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربوا
والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول
على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر شتم السلف وتقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت ملتهم ولا تقبل شهادة مرتجى على الذمي وان كانت حسنة
من الستيناة والرجل من يجتنب الكبائر تقبل شهادته وان لم يحافظ
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا
وافقت شهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل وعيب بالتفاوت
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ولمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا قد بطلت
الاخرى واذا شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادته بالف لم يسمع قوله انه قضاه خمسمائة الا ان يشهد
مع الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهد ان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
الآخر انه قتل يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهما وان
سبقت احديهما قضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا فسق ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين

هذا ابو حنيفة خطاب الاسدي قال الائمة لا
الخطابية هم اتباع ابي الخطاب ينتحلون
شهادة الزور لهم الجنة والنار لاعدائهم
تحليل قتلهم الدنيا

ولا تقبل شهادة واحدة على شهادة واحدة وصفة الاشهاد ان يقول اشهدني
الاصل شاهد كفرع اشهد على شهادتي اني اشهد انه فلانا ابن فلان
اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهدني فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضه مرضا لا يستطيعون معه حضور
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم فان كان شهود الاصل شهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وقال ابو حنيفة ان في شهود الفرع اشهر هم في كسوة ولا اعرفهم
وقالا نوجبه ضربا ونجبسه اذا رجع شهود

عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم
ينقض الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يضمن
رجوع الا بحضرة الحاكم وان شهد شاهد بما يحكم به الحاكم ثم رجع ضمن
المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بمال
ثلثة ثم رجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامرأتان ورجعت امرأة ضمن ربع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع
ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة جميعا ربع الحق
فان رجع الرجل وثمان نساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها

اواخل

اواخل ثم رجعا لم يضمنا فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان
شهدا بالبيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة
ضمن النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولم يقتص منهما فان رجع شهود الفرع ضمنوا فان رجع شهود
الاصل وقالوا لم اشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان
قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
او قالوا غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشهد
شاهدان على احصانه بالاصطحاب ضمنوا
والضمان على شهود الزنا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهدا
شاهدان باليمين وشاهدان على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالرزق
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره لذي خاف فيه العجز
عنه او لا يأمن على نفسه من الحيف فيه وينبغي لاحد ان يطلب الولاية ولا
يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر
في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يعجل قول المعزول
عليه الا ان يقيم بينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيفعل على ما ايقوله
البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي
هو في يده انه لمعزول وسلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحاكم ليحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت
عادته قبل القضاء بمثلها ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد

الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا احضر
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجته فان ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم
يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع او بدل القرض او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات اذا قال اني فقير فالقول قوله الا ان يثبت غريمه بينة ان
له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بمنعه من
السفر ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد
بها عنده فان شهد شاهدان على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه واذا شهدا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم
يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يكفه الا بحضرة
الخصم فاذا سلمه المشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وانه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه فاذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

واذا حكم

واذا حكم رجلا ليحكم بينه ما وتراضيا بحكمه جاز ذلك اذا كان بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والمذنب والمحدود في القذف والفاسق
والصبي والمرأة واحد من المحكمين ان يرجع عما لم يحكم عليهما فاذا حكم
لزمهما فاذا رفع الحكم الى القاضي فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما فيهما فقد خطأ
فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك اقتسام الشركاء واجرة القسمة
على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا احضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم واذا كان الملك مشتركا ما سوى العقار فادعوا انه
ميراث قسمها بقولهم جميعا باعترافهم وان ادعوا في العقار انه اشتروه
قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
واذا كان لاحد الورثة غائب او احد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسمها بينهم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع به والآخر يتضرر به لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يتضرر لقلة نصيبه لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضها في بعض في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها وقال ابو يوسف يقسم

الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحاء الا ان يراضى الشركاء واحضر وارثه
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وان كانوا ثلاثة نفر لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد
الوارث الغائب او شيئ منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان دور شركة في مصر واحد قسمة كل دار على
حدتها في قول الجميع وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كانت دارا او ضيعة او دارا وحانوت قسم كل واحد على حدته ثم ان بقي
للقاسم ان يصقرها فسمه ويجدله ويذرعه ويقوم البناء ويقرن
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر
تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم والاحد هم
مسيل الماء وممالك الآخر او طريقه لم يترطه في القسمة فان امكن
فله مر في كل طريق والمسيل عليه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر
وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لاعلو له وعلو لا سفل له
وسفل له علو قوم كل واحد على حدته ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك
واذا اختلف المقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم انه ما اصابه شيء فيد صاحبه وقد استهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول قوله مع يمينه
وان قال اصابني الحمو ضع كذا ولم تسلم الي ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق

بعض

بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته من
ذلك من نصيب شريكه وقالا يفسخ القسمة

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على البيع او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او
يهب داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او
اشترى او وهب او اقر طائعا بما امر به ثم ذهب عنه الاكراه فله الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع
بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه
مكرها فليس له اجازته وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره بغير قيمته للبائع والمكره ان يضمن المكره
ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر او اكره على ذلك بحبس
او ضرب شديد او قيد لم يحل له ان يقدم على ذلك الا ان يكون قد اكره بما
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه وليس له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقع به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او بسب نبي عليه السلام
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بما يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويوري
فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان
قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على
طلاق امرأته او عتق رقبته ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه
على الكفر او جيء عليه محمد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يكون

الحدة واذا اكرهه على الردة لم يكن امرأة منه
على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن باقيهم وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يدد وابه ولا يجب الجهاد على صبي ولا على عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا ان قطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع اهل تلك البلد الدفع فيخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها قبلها منهم سواء كانوا من اهل الكتاب او من عبدة الاوثان ولا يجوز قبولها من غيرهم وان امتنعوا قاتلوهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس ان يبيتوهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيانهم المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرأة الا بإذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم كدرة ينبغي للمسلمين ان لا ينهزموا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا المرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ذا رأي فحينئذ يكون كامرأة مملكة ولا يقتلوا مجنونا الا ان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ثم ان نقض الصلح انتقض بنفس الهجوم وقاتلهم وان بيتوا بجناية قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك بأتا تفاجأهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس بان يحلف المكره اهل الحرب ويأخذوا ما وجدوه

ويستعملوا الحطب ويذبحوا ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح وكل ذلك يغنم قسمة ولا يجوز ان يبيعوا منه شيئا ولا يتموّلونه ومن سلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في يده وما وديعة وفي يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهروا على الدار فعقاره في ام زوجته وحملها في اولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا لا بأس ان يفادي بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرها عليه ووضع عليهم الجزية وعلى ارضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرار ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام الغدر ومعه موادعة فلم يقدر على قتالهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل سواء واذا حكم المدد في دار الحرب هل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا اسر رجل حرّ او امرأة حرة كافرة او جماعة او اهل حصن او مدينة صح اسلامهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل علينا ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها وان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة ان احبوا دخل تاجر دار الحرب فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالثمن ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا و

واحرازا وقال عليهم جميع ذلك وان ابق عبد المسلم ودخل اليهم فلا خذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى
دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته وان باع بأس بان يفعل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل منكم قتيلا فله
سلبه او يقول السرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا يفعل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب على المقتول من ثيابه و
وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ان اكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده
الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد وللراجل وكفاته سواء ولا
يسهم لحمالة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا
سهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولا مجنون ولكن ينضح لهم على
حسب ما يرى الامام وما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم
ويقدمون ولا يدفع على اغنيائهم شيئا فاما ما ذكره الله تعالى في الخمس سهمه
فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام ساقط بموته
كما سقط الصفي الذي هو خيار الغنيمة وسهم ذوي القربى كان في ايام قوته
فلما نبي عليه السلام بالنصرة وبوده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان

الى دار الحرب

المعسكر الحرب بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة هذا
ستة فاخذوا شيئا خمس واذا لم يأذن لهم الامام واذا دخل مسلم
دار الحرب تاجرا فلا سبيل له اذا تعرض شيء من اموالهم واولادهم فاذا
غدروهم واخذ شيئا واخرج به الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي البنا مستامنا مسلما يعلمه ان يقيم
في دارنا سنة ويقول الامام اذا تمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذمة ابدا ولم يترك ان يرجع الى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار
دمه مباحا بالعود وما بقي في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر
او قتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين كوذب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى عدن الشام بمهرة والسواد ارض خراج و
هي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث والثعلبية الى
عبادان وارض السواد كلها مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها و
تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهو ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقرها اهلها عليها
فهو ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفة بمنزلة ما
فارقها من اخير اهلها الخراجي فهي خراجية وان كان من اخير ارض
العشر فهي عشرية وبصرية عنده عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد ان احياها بفرحفرها او عين استخرجها
او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا ملك لها احد فهو
عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل
نهر الملك وقسطريند جرفهي خراج والخراج كذي وضعه عمر رضي

الخطاب رضي الله على السواء من كل جريب يبلغه الماء قفيزها شتوي
وهو الصاع ودرهم ومن جريب كرطبة خمسة دراهم ومن الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف فيوضع
عليها بحسب طاقتها فان لم تطقها وضع لقصها الامام فان غلب على
ارض الخراج الماء وانقطع الماء عنها واصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه
الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ
الخراج فلا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي وتصالح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام الكفار واقرهم على اموالهم
فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعون درهما
يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
كرهبان الدير لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه واذا اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس او البيعة
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او
قتل مسلما او سب النبي صلعم او زنى بمسلمة لم ينقض عهده و
بالغ الامام في عقوبته وتاديبه ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار

الحرب

دار الحرب او يتغلبوا على موضع ويحاربوه مع المسلمين واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل
واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويروى ان المرتد
عن اسلامه يقتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا فان اسلم عاد على حاله
على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وقضى الديون التي لزمته مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته فمنها مما اكتسبه في حال
ردته وما باعه واشتراه وتصرف فيه من ماله في حال ردته موقوف فان
اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت عند ابي حنيفة وان عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فوجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والردة اذا اقترنت في ماله في حال ردته تهاجا تقرضها ونصارى
تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة يؤخذ من
نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
نصارى بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح
المؤمنين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ان زاق المقاتلة

واذا تغلب قوم من اهل البغاة من المسلمين
قوة رايتهم
على بلد ومنعوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم
ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع مولاهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على
جريحهم ولم يتبع مولاهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا ولا يأس
ان يقاتلوا باسلحتهم الاصنام المملوكة اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من بلاد كانوا غلبوا عليها واخذوا من الخراج وكفر لم يأخذ الامام ثانيا
فان كانوا تراضوه فحقه اجزى من اخذه منهم وان لم يكونوا تراضوه وحقه افتى
فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيد واذا
ولا باحة
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوشيده عند ابي حنيفة وقال

يكره توشيده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندها وعند الحج يكره ولا بأس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قصانا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي
بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف
بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يتخذ الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور و
العقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض ولكوب على السرير المفضض و
القعود والجلوس على السرير المفضض عند الحاجة ويكره كثيرا ويكره تمويه
في المصحف ولا بأس بتحلية المصحف بالذهب والفضة ويكره نقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استدامة الحضيض ولا بأس بخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد وكسبي ويقبل في المعاملات
قول كل فاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر
الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان خاف لا بأس من شهوة لا
ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها النظر الى وجهها وان خاف فلا يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع مرضها وينظر الرجل من الرجال الى جميع بدنه الا
ما بين سرته الى ركبتيه ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما يجوز ان ينظر
الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل
وينظر الرجل من امته التي تحل له وطئها وزوجته الى فرجها وينظر الى الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والصدر والرأس والساقين والعضدين ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس منها ما جاز ان ينظر اليه منها و
ينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه منه الى ذوات محارمه
ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي فلا يفعل
في النظر الى الاجنبية كالتحلي ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا
الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويجوز اعتاقه بغير اذنها ولا يجوز اعتاق
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين وبهائمهم اذا كان

الاحتكار

الاحتكار في بلد يضر الاحتكار باهله فاما اذا كان لا يضر باهله فانه لا يكره
ومن احتكر غلة ضيعة وما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيعه من
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
الوصية واجبة وهي
مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز
الوصية بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر
والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة
او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى لرجل
الى رجل فقبل الوصية فوجه الموصي ثم ردتها او غير وجهه فليس له ان
يردها في وجهه فهو رده والموصى اليه يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى اليه في ملك
ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية
ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وقضاء الديون بعينه
وتنفيذ وصية بعينها وطعام الصغار وكسوتهم وودية بعينها
وعتق العبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة والثلث
بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف الثلث بينهما نصفان ولا يضرب صاحب
الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء

من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى
او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا
فان حاباه ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة فان اعتق ثم حاباه فهما سواء
وقال ابو يوسف ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ومن
اوصى بخمس ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق ماله
عز وجل قدمت كغرائض زكاته الموصى او اخرها مثل الحج والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام اخرجوا
عنه رجلا من بلده ويحج راكبا فان لم يبلغ الوصية النفقة اخرجوا عنه
من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في طريقه او صحابا فلم يحج عنه
عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع بقوله او فعل ما يدل
على الرجوع كما لو رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصحابه فالوصية لكل ذي رحم
محرم من امرأته ومن اوصى لاخواته فالاخت لاب كالاخت لاب وام ومن
اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بثلثه وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من
ينسب الى الموصى ابا له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه وبثلث
غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع
ما بقي وان اوصى بثلث شيائه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ماله
فله جميع ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى

لرجل

لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى
له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما اخرج شيئا من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف ويجوز الوصية للحمل بالحمل اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم
الوصية فان لم يجز الوصية له وليه يقبل فان اوصى بجارية الا ما في بطنها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل
الموصى له ولدا ثم قبل فلها ان يأخذا من الثلث فما للموصى له وان لم يخرج الا من الثلث
ضرب بالثلث فاخذ بحصته منهما جميعا وقول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح
يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد
من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى
له يوما فان مات الموصى عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه سواء ومن
اوصى لعشيرة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال قد قلت ما لي بين زيد
وعمرو وزيد ميت فلعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلثه ما يملكه عند الموت
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وزوج
ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بمال المملوك والقاتل من
المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت لصلب والاخت من الاب

والام والاخت من الاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم تكن للميت ولد
ولا ولد ابن وابن الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن والثمن للزوجة مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
كان فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في المسئلتين
وحجاز وجه وابوان او امرأة وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او
او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد
الابن وهو للام مع الاخوة والاخوات وهو للجدات وهو للجدة مع الولد او ولد
الابن ولبنات الابن مع البنت والتعصيب للاخوات لاب مع الاخت لاب وام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باحد اربعة بالوالد
وولد الابن والجد والاب واذا استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن وترتب عصبات البنوة
ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من
كان اب اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون مع اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو
المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى ويحجب الام من الثلث الى السدس
بالاخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة

والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وابنا ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
من فرض الاختين لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان
ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس والباقي بينهما نصفين لان
ابن ترك امرأة وابا وام فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو النصف
وللاب السدس ولو ترك ام اب وام وابا فللزوجة النصف
وللام السدس ولو ترك ام اب وام وابا وزوجة فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وهو السدس وللاب ما بقي وهو النصف وكذلك الفاضل عن
فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول ولا الكافر من المسلم ولا واحدة يتوارث به
اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته في واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم
متى مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي
نكاح يقارن في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورثته بهما ولا يرث المجوسي بالا
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا والملاعنة
من امها ومن مات ولدها حملا ولدا ووقف له حتى تضع امرأة وقد
ابو ام وجد ولو ابا لم يرث من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقاسمهم
الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن
ويحجب الجدة امه ولا يرث ام اب الام بسهم وكل جدة يحجبها ما واذا لم يكن
للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذو ارحامه وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخالة والخال وابو الام والعم وام الام
وولد الاخ من الام ومن اولادهم واولادهم من كان من ولد الميت ثم ولد ولد
الابوين او احدهما وهم الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او
احدهما وهم الاخوال والخالات وامهات واذا استوى ولدات في درجة
فاولاهم من ابوابوات واقربهم واحد من اولادهم وابو الام او من ولد الاخ وا
والاخت وكل متوارثين فالفاضل عن سهم ذوي سهامهم اذا لم يكن عصبة

سوله ومولى الموالات يرث واذا ترك المعتق ابن مولاه وابن مولاه فماله للابن
عندهما وقال ابو يوسف للابن السدس والباقي للابن فان ترك جد
مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو بينهما
ولا يباع الولاء ولا يوهب اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف
وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها
من ثلثة واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا
كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية واذا كان
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة ولا تعول الى غير ذلك واذا كان مع الربع ثلث او سدس
فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلث عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها اربع وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرين فاذا اقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت فان لم
يقسم سهام فريق منهم عليهم واضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فاخرج تصح منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع
سهم وللاخوين ما بقي وهو ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين
في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح ان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وست اخوة للمرأة الربع
سهم وللاخوة ما بقي ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة فيصير
ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد العددين
في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثاني ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
فان تماثلت الاعداد اجزاء احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب
اثنين في اصل المسئلة وان كان احد العددين جزء من الاخر اغنى الكثير
عن الاقل كما في ثمنية واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاء عن عدد
الاخرين وان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع

الآخر

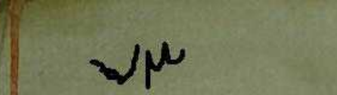

الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما في ثمنية واخت وستة اعمام
فالستة يوافق الاربعة بالنصف واضرب نصف احدهما في جميع الآخر
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت
المسئلة فاضرب سهام ما ورث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منه الفريضة يخرج حق كل للوارث واذا لم يقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته
فقد صحت المسئلتان ممن صحت الاول وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني
بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربنا احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة وان كان سهامه موافقة فاضرب وفق
المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له شئ
من المسئلة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت
المسئلة الثانية وارادت معرفة ما يصيب كل
واحد من حساب الدراهم قسمتها صحت منه
المسئلة على ثمانية واربعين فما
خرج اخذت له من سهام
كما ورث حبة بهم
وقد تم كتبه دري
الفتوى
بعونه تعالى

تعالى على يد محمد بن مصطفى بن علي في مدرسة دربند في وقت الظهر في يوم الاثنين
في يوم الثاني من جمادى الاولى في سنة عشرين ومائتين والف من تاريخ
الهجرة متعلما من محمد المأذون النخجواني من مفتي الخادمي الحاجي محمد افندي
وفاها الله الله تعالى عن موجبات التلهف وكتاسف وزاده الله تعالى لا
سيما ذي عمر صحيحا عن كل امراض وسقم وستر الله عيوبه الظاهر وكباطن
في الدنيا والاخرة بحرمة خير الانام وقد كمل هذا الدوري الشيخ محمد لطف
من المرقوم العلم في مدرسة دربند من قرية ابو الملقب بشمان زاده
اذ بلغ سبعة عشرين من يوم ولد
سنة

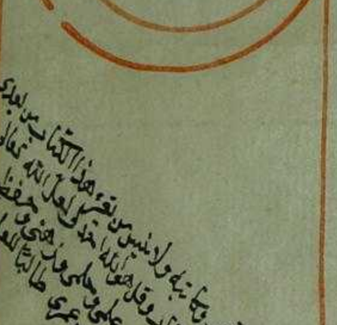

قال صاحب الكتاب وليس من تعسر هذا الكتاب من يدي
من الدعاء لي والجميع فانجح الكتاب قال الله تعالى
وارجو ان يوفقني لذلك الدعاء المسلم من علي وعلى والدي وعلى
ذريتهم وعلى جميع المسلمين ونفعني
بعلمي

تم قراءة هذا الكتاب المسمى
على الخاتم الدمشقي طولا وعرضا
في اليوم الثالث والعشرين
من شهر [illegible] وستين
وثمانية والف
من الهجرة المصورة له النبوية
والشرف
تم